مشكلة البطالة وسبل مواجهتها
(دراسة مقارنة بين الرؤية الإسلامية والنظريات الوضعية)

إعداد
حسين كامل عواد الخيلاني
باحث ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

تحت إشراف

أ.د/ جوده عبد الغني بسيوني	د/ طه نادي درويش
أستاذ الفقه المتفرغ، والعميد الأسبق، لكلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر، والرئيس السابق للجامعة المصرية الإسلامية بكازاخستان	مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر

موجز عن البحث

هدف البحث تناول مشكلة البطالة وكيفية مواجهتها من المنظور الإسلامي والنظريات الوضعية، واستخدم المنهج الوصفي، وجاء مكونـًا من إطار عام شمل المقدمة والمشكلة والأسئلة والأهداف والأهمية والمنهج والحدود والمصطلحات الدراسات السابقة، ثم ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول عن مفهوم البطالة في الرؤية الإسلامية والنظريات الوضعية، وجاء المبحث الثاني عن الحلول الوضعية لمشكلة البطالة، وتناول المبحث الثالث: الحد من مشكلة البطالة من منظور إسلامي، كان من أبرز نتائج البحث ما يلي: يمكن مواجهة مشكلة البطالة من خلال بعض الحلول الوضعية ومنها: تفعيل مبدأ المساواة في نطاق الأعمال والوظائف، واستثمار الموارد المتاحة للدولة، و تفعيل وتنمية القطاع الخاص، يمكن الحد من مشكلة البطالة وفق الرؤية الإسلامية من خلال عدة أمور منها: بيان دور الزكاة في الحد من البطالة، الحث

على العمل والكسب، بيان أثر الصدقات والوقف في معالجة البطالة، تفعيل نظام الحمى واستثماره، دور المشاركة في الاقتصاد الإسلامي من خلال إنشاء المشروعات الجديدة وتجديد المشروعات القائمة، وزيادة القدرة الإنتاجية والمشاركة في خطط التنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، والادخار وتأمين مستقبل الذرية، والتكافل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: البطالة، العمل، الإنتاج، القطاع الحكومي، القطاع الخاص.

The Problem Of Unemployment And Ways To Confront It، A Comparative Study Between The Islamic Vision And Positivist Theories

Hussein Awed Kasen Al-Khilani
Department of General Jurisprudence، Faculty of Sharia and Law in Cairo، Al-Azhar University، Egypt.
Email: hussen.kailany1@gmail.com

Abstract:

The aim of the research is to address the problem of unemployment and how to confront it from the Islamic perspective and positive theories، and used the descriptive approach، and it was made up of a general framework that included the introduction، the problem، questions، objectives، importance، approach، limits and terminology of previous studies، then three sections، the first topic came about the concept of unemployment in the Islamic vision and positive theories، The second topic came about positive solutions to the problem of unemployment، and the third topic dealt with: reducing the problem of unemployment from an Islamic perspective. The most prominent results of the research were the following: The problem of unemployment can be faced through some positive solutions، including: activating the principle of equality in the scope of business and jobs، and investing resources available to the state، activating and developing the private sector، The problem of unemployment can be reduced according to the Islamic vision through several things، including: explaining the role of zakat in reducing unemployment، encouraging work and earning، explaining the impact of alms and endowments in treating unemployment، activating the fever system and investing it، the role of participation in the Islamic economy through the establishment of new projects Renewing existing projects، increasing production capacity، participating in development plans، financing small projects، saving and securing the future of offspring، and social solidarity.

Keywords: Unemployment، Work، Production، Government Sector، Private Sector.

مقدمة

تعد مشكلة البطالة واحدة من أهم المشكلات التي تعاني منها معظم دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، وقد أصبحت البطالة من المشكلات الرئيسة التي تتعرض لها دول العالم؛ لما لها من انعكاسات عميقة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فهي مشكلة اقتصادية اجتماعية لأي مجتمع سواء كان متقدماً أم ناميًا لأنها تنحرف عن القيم والمعايير المطلوبة للحياة الاجتماعية، إلا أن مشكلة البطالة تزداد أهميتها في الدول النامية لزيادة الضغوط على القطاعات الإنتاجية والخدمية وضعف هياكلها الاقتصادية، ومستوى دخولها وحركة الاستثمارات فيها.

وقد برزت مشكلة البطالة منذ أمد بعيد وبالتحديد منذ أوائل الثلاثينات من القرن الماضي، عندما أصاب العالم خلل في التوازن الاقتصادي الذي بلغ ذروته خلال الكساد العالمي الكبير الذي حدث خلال المدة (١٩٢٩- ١٩٣٣) ، أي أن الاهتمام بمشكلة البطالة لم يكن وليد اليوم، بل انطلق منذ بداية الثورة الصناعية في أوربا وتعمق مع استفحال هذه الظاهرة من ناحية وارتباطها بالنمو الاقتصادي من ناحية أخرى.

وتبرز خطورة مشكلة البطالة في كونها تمثل هدراً في عنصر العمل البشري وما ينجم عن ذلك من تأثير علي الإنتاج والذي يؤثر سلباً على رفاهية الفرد والمجتمع، كما أنها تعتبر بيئة خصبة للآفات الاجتماعية والنتيجة الأخطر من ذلك هو تدني مستوى المعيشة وانتشار الفقر وزيادة معدلات الإعالة، لأن البطالة يرافقها دائماً انعدام الدخل مع شعور العاطل بالظلم في توزيع الدخل والثروة، وهذا يؤدي إلى تفجير العنف الاجتماعي، وتهديد السلم والأمن الاجتماعيين، لأنها لا تقف عند فقدان الدخل وهدر

الطاقات الإنتاجية بل تتعداه إلى إضعاف الانتماء للوطن والشعور بالتهميش.

وتعد البطالة من المشكلات المستعصية في الدول النامية، وخاصة الدول العربية، نظراً لارتفاع معدلاتها بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد ولكثرة المشاكل الناجمة عنها، وبالرغم من أهميتها إلا أنها لم ترصد بشكل دقيق، والدليل على ذلك تناقض الإحصاءات الرسمية فيما بينها، فضلاً عن تناقضها مع ما تنشره المنظمات العربية والعالمية. ففي الوقت الذي تشير إحصاءات البنك الدولي إلى إن نسبة البطالة في العراق تزيد عن ٥٠ ٪، فعلى سبيل المثال، نتائج المسح الذي أجرته وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أشار إلى أن معدل البطالة في العراق يبلغ ٨،١٢٪، كما أن المنظمات غير الرسمية حددت البطالة في العراق (٤٠٪-٦٠٪).

كما أعلن صندوق النقد الدولي في أبريل ٢٠١٨ أن معدل بطالة الشباب في العراق بلغ أكثر من ٤٠٪، وذكر الصندوق أن "بطالة الشباب مرتفعة بالمعايير الدولية في كثير من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفغانستان وباكستان"، وأضاف التقرير أن "معدل بطالة الشباب في البلد النفطي العراق تبلغ أكثر من ٤٠٪، فيما تبلغ معدل النساء خارج القوى العاملة فيه ما يقارب من ٨٥٪"، مبينا أن " قطر احتلت المرتبة الأولى في الأقل بطالة وبمعدل اقل من ٠.٥٪.

وبغض النظر عن تضارب الأرقام فان النظريات الاقتصادية تشير إلى إن نسبة ١٥٪ من الأيدي العاملة القادرة والباحثة عن العمل تعاني من البطالة، وهذا ينذر بوجود أزمة حقيقية إن لم تأخذ الحكومات وبالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية والأهلية حلولاً عمليه لمواجهتها.

وفي هذا البحث سيتم دراسة مشكلة البطالة، بالإضافة إلى محاولة وضع حلول جذرية واقعية وملائمة لطبيعة المجتمعات، وخصوصا تلك التي تتصف بعدم الاستقرار سواء السياسي أو الاقتصادي وأيضاً الاجتماعي وستكون هذه الحلول مستقاة من الشريعة الإسلامية الغراء، فلا توجد أي مشكلة تواجه الإنسان إلا ويوجد لها حلول وعلاجات عالمية في الدين الإسلامي. خاصة وأن الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية لم تقدم أي حلول جذريه ناجحة لهذه المعضلة المتفاقمة. بالإضافة إلى إن هذه الأنظمة (الرأسمالية والاشتراكية) بدأت تعترف بغياب العدالة الاجتماعية التي تعتبر من أحد ثمار العولمة حيث وجد العالم نفسه أمام منظومة فيها ٢٠٪ من البشر يملكون الموارد و٨٠٪ لا يملكون هذه الموارد مما يترتب عليه ازدياد نسبة البطالة في العالم.

وسأتناول في هذه الدراسة ماهية البطالة وأنواعها وآثارها السلبية على الإنسان والمجتمع، والأساليب والوسائل المطروحة ومدى مناسبتها للشريعة الإسلامية، وسيتم وضع مقترحات منهجية للتخفيف من حدة البطالة وانتشارها وتأثيرها على النشاط الاقتصادي. مع وضع العلاج من وجهة نظر اقتصادية ومالية وشرعية ومعرفة الدور الواقع على المؤسسات الخاصة والأهلية في هذا المجال، بالإضافة إلى دراسة الحلول التي وضعها الاقتصاد الوضعي للتعامل مع هذه المشكلة، وهل نجحت هذه الحلول في التقليل من معدل البطالة أم لم تنجح.

مشكلة البحث:

يعاني الاقتصاد العالمي والعربي من وجود البطالة والتي تقف ورائها أسباب عديدة، نجم عنها مخاطر كثيرة انعكست على الافراد والمجتمعات، وأدت إلى هدر في إمكانات العالم العربي الاقتصادية والبشرية، لذلك ينبغي الإسراع في معالجتها

للتخفيف من تداعياتها وما يترتب على استمرارها، حيث شهدت المجتمعات العربية أحداثاً مهمة على مدى العقود الاخيرة متمثلة في توقف المنشآت والمشاريع الاقتصادية عن العمل وعدم استيعابها للقوى العاملة مع عدم الاستخدام الواضح لسياسة مخرجات التعليم وتطابقها مع الوظائف الشاغرة، وتزايد أعداد الخريجين بشكل ملحوظ دون حدوث تغير في الفرص المتاحة للعمل التي تتصف بالمحدودية، أدى ذلك كله إلى زيادة عدد العاطلين عن العمل.

وبما أن الشريعة الإسلامية عودت المسلم أن يجد ضالته بين طياتها فستحاول هذه الدراسة إيجاد علاج للبطالة المتفشية في المجتمع من القران الكريم والسنة النبوية بما يناسب روح العصر وطبيعة وظروف المجتمع وأن تكون علاجات قابلة للتطبيق فيه.

أهداف البحث:

١ – ما المقصود بالبطالة في الإسلام وفي النظريات الوضعية؟

٢– ما رؤية النظريات الوضعية لعلاج مشكلة البطالة؟

٣– ما ملامح الرؤية الإسلامية لعلاج مشكلة البطالة؟

أهداف البحث:

هدف هذه البحث إلى تحقيق عدة أهداف، تتمثل فيما يلي:

١ – تحديد المقصود بالبطالة في الإسلام وفي النظريات الوضعية.

٢– وضع علاج جذري لمشكلة البطالة قابل للتطبيق مستقى من كتاب الله وسنة نبيه.

٣– دراسة كيف تعامل الاقتصاد الوضعي مع مشكلة البطالة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية التغلب على ظاهرة البطالة نفسها وما يترتب عليها

من آثار جسيمة ذات مساس ببنية المجتمع وبخاصة تلك المتعلقة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية على أفراد المجتمع ومؤسساته. ولكونها ظاهرة خطيرة تبرز خطورتها في تزايد أعداد العاطلين عن العمل، والذي يمثل إهداراً لعنصر العمل بالاختصاصات والمستويات العلمية والمهنية كافة.

فضلاً عن كونها من المواضيع المهمة في الاقتصاد التي يجب دراستها في الوقت الحاضر لأنها نتجت عن عدة عوامل استشرت في المجتمعات منذ مدة زمنية ليست بالقصيرة وحتى الوقت الحاضر، إذ أصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهلها أو تركها لقوى السوق، إذ أن ارتفاع معدلات البطالة يمثل أحد المؤشرات على تدهور الوضع الاقتصادي.

وتظهر أهمية البحث من أنه ضمن المحاولات القليلة من نوعها التي تقدم آليات علاج لتحدى البطالة في المجتمع، من منظور إسلامي، هذا التحدي الذي يهدد المجتمعات، وستعمل الدراسة أيضـًا على وضع آليات واقعيه متكاملة تناسب ظروف المجتمع تعمل على الجمع بين دور رجال الأعمال والمستثمرين والشركات التجارية والجامعات والمعاهد والمؤسسات الأهلية وبين الشباب العاطل عن العمل.

منهج البحث:

- يعتمد البحث على المنهج الوصفي المقترن بتحليل البيانات والمعلومات، التي تتعلق بأسباب ظهور البطالة والآثار المترتبة عليها، بالاعتماد على ما تنشره وزارات التخطيط والتعاون الإنمائي، والأجهزة المركزية للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات. وما تنشره المنظمات الدولية والعربية ذات العلاقة، وما تتضمنه المصادر والمراجع العربية والأجنبية والرسائل الجامعية.

- كما اعتمد البحث على منهج الاستقراء في تتبع الأدلة الشرعية الواردة في الموضوع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما ذكره أهل العلم في ذلك.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية المعتمدة وبيان ذكر أهل الشأن في درجتها (إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فاكتفي بتخريجها فقط).
- الترجمة للأعلام الواردة في البحث بقدر الإمكان بالرجوع إلى كتب الأعلام المعتمدة.
- وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة وفق القواعد الحديثة.
- توثيق النقول من مصادرها.
- إذا ورد اسم المرجع أو المصدر لأول مرة ، أذكر معلومات كاملة عنه.
- وضع الفهارس التفصيلية وذلك بحسب متطلبات البحث.

حدود البحث: اقتصر البحث على دراسة البطالة، وتحليل معادلتها، والأسباب التي تقف وراءها، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية.

الدراسات السابقة:

١- دراسة (إبراهيم محمود عبد الراضي، ٢٠٠٥) بعنوان حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة، وقد تناولت الدراسة أهمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ودورها الفعال في علاج مشكلة البطالة في الدول الإسلامية، مستشهداً ببعض التجارب العملية ومن بينها مصر.

٢- دراسة (خلود عطية الفليت، ٢٠٠٧) بعنوان تحديات البطالة في المجتمع الفلسطيني

وآلية علاجها من منظور إسلامي، وتناولت الباحثة تسليط الضوء على مشكلة البطالة في المجتمع الفلسطيني مع محاولة وضع حلول جذرية فعالة ملائمة لطبيعة البيئة الفلسطينية مستقاة من الشريعة الإسلامية الغراء، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج من أهمها أن علاج البطالة في المجتمع الفلسطيني يحتاج لتفاعل العديد من العناصر تتم خلال التنمية بالمشاركة، كما توصلت إلى أن المشروعات الصغيرة من أكثر الآليات التي تناسب خريجي الجامعات والمعاهد والأفراد الذين ليس لهم مهنة للتقليل من نسبة البطالة، بالإضافة إلى توصلها إلى أن من ضمن الآليات المناسبة لعلاج مشكلة البطالة هي إحياء الأراضي الموات.

٣- دراسة (نوي حياة، ٢٠١٦) بعنوان البطالة في الإسلام بين السبل الوقائية والحلول المتكاملة، وتناولت الدراسة القواعد والتنظيمات المعالجة لمشكلة البطالة، والتي قسمتها إلى قسمين جانب وقائي وجانب علاجي، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تنفيذ هذه البرامج.

يتضح مما سبق أن الدراسات السابقة لم تتضمن الدراسة التي أود الكتابة فيها، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة من وجهة نظر الباحث.

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث على النحو التالي :

❖ **المبحث الأول: مفهوم البطالة في الرؤية الإسلامية والنظريات الوضعية، ويتكون من مطلبين:**

- المطلب الأول تعريف البطالة من المنظور الإسلامي.
- المطلب الثاني: تعريف البطالة في الاقتصاد الوضعي.

❖ **المبحث الثاني: الحلول الوضعية لمشكلة البطالة، ويتكون من ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: مبدأ المساواة في نطاق الأعمال والوظائف.
- المطلب الثاني: استثمار الموارد المتاحة للدولة.
- المطلب الثالث: تفعيل وتنمية القطاع الخاص.

❖ **المبحث الثالث: الحد من مشكلة البطالة من منظور إسلامي، ويتكون من سبعة مطالب :**

- المطلب الأول : دور الزكاة في الحد من البطالة.
- المطلب الثاني: الحث على العمل والكسب.
- المطلب الثالث: أثر الصدقات والوقف في معالجة البطالة.
- المطلب الرابع: الحمى واستثماره.
- المطلب الخامس: دور المشاركة في الاقتصاد الإسلامي.
- المطلب السادس: الادخار وتأمين مستقبل الذرية.
- المطلب السابع: التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول
مفهوم البطالة في الرؤية الإسلامية والنظريات الوضعية
المطلب الأول : تعريف البطالة من المنظور الإسلامي

البطالة من بطل: الباطل ضد الحق، والجمع أباطيل، على غير قياس، وبطل الشيء من باب دخل، والبطل الشجاع، والمرأة بطلة وقد بطل الرجل، أي صار شجاعا، وبطل الأجير يبطل بالضم بطالة بالفتح أي تعطل فهو بطال[1]، وبطل: تعطل عن العمل، وعدم الوظيفة ولم يجد ما يرتزق منه، وبطل: عطل، فلم يجد عملا يتفق مع استعداده أو مع قدراته ومؤهلاته نظرا لحالة سوق العمل[2].

وعرفت البطالة من منظور إسلامي أنها: "العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز، سواء كان ذاتيـًا، كالصغر، أو العته، أو الشيخوخة، أو المرض الذي يقعد عن العمل، أو غير ذاتي، كالاشتغال في تحصيل العلم"[3].

وعرفت الموسوعة الكويتية البطالة أنها: "هي العجز عن الكسب وهذا العجز إما أن يكون ذاتيـًا كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض أو غير ذاتي، كالاشتغال بتحصيل العلم وكذلك العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالاً ولا يستطيع تشغيله، ولا يعتبر التفرغ

---

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٣٦.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١/ ٢١٨.

(٣) معالجة البطالة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، أحمد جنان، وغيره، ص٨٨.

للعبادة مع القدرة على العمل من العجز، بل عدَّه الفقهاء حراماً"[١].

والبطالة في الشريعة هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما يكون ذاتيا كالصغر، والأنوثة، والعته والمرض والشيخوخة، أو غير ذاتي كالإنشغال بتحصيل علم، وكذا العامل القوي الذي يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز[٢].

المطلب الثاني: تعريف البطالة في الاقتصاد الوضعي:

عرفت منظمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة البطالة وجرى استخدام هذا التعريف في معظم دول العالم البطالة: أنها يُقصد بها نسبة السكان غير المنخرطين في العمل المنتج لأسباب تخرج غالباً عن إرادتهم[٣].

وعرفت البطالة أنها: "عدم القدرة على استيعاب أو استخدام الطاقات أو الخدمات البشرية المعروضة في سوق العمل الذي يعتمد على العرض والطلب والذي يتأثر بقرارات أصحاب العمل والعمال والانظمة التي تفرضها الدول من أجل التقيد بها وفي سوق العمل تتلاقى هذه القرارات مع قرارات هؤلاء الذين هم في حاجة إلى خدمات الأفراد"[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، ج٨، ص١٠٠ – ١٠١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٣/ ٦٢٨.

(٣) السياسة الاجتماعية المتكاملة، الأمم المتحدة_ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، أسواق العمل وسياسة سوق العمل في منطقة الإسكوا، ص١٠.

٤ التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصدية، وعلاقتنها بالموارد البشرية، شهدان عادل عبد اللطيف، دار الفكر الجامعي، الإسمتدرية، ٢٠٢٠م، ص١٣٧.

والبطالة بهذا المفهوم تعني عدم استخدام القوى البشرية التي تعتمد في حياتها المعيشية اعتماداً كليـًا على الأجر أي على تقييم الغير لها بالرغم من حريتها القانونية بحيث يمكن تقسيم البطالة إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: هي البطالة التي ترجع أسبابها إلى عدم القدرة على العمل بسبب وجود عجز في الجسد أو في العقل، وبطالة ترجع إلى عدم رغبة الشخص في العمل بسبب أسباب نفسية أو أسباب اجتماعية.

المجموعة الثانية: بطالة بالرغم من وجود مجالات عمل ولكن تعود إلى سوء التنظيم الحاصل في السوق، وبطالة ترجع إلى عدم وجود مجالات عمل كثيرة، ويعني ذلك عدم قدرة رجال الاعمال على إيجاد فرص للعمل ويرجع هذا الأمر إلى أسباب كثيرة ترتبط بأوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وتعرف البطالة أنها:" التوقف عن العمل، أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه، وراغب فيه، وقد تكون بطالة حقيقة أو مقنعة، وقد تكون بطالة دائمة أو مؤقتة، وموسمية"[1].

كما يمكن تعريف البطالة أنها: "حالة عدم استطاعة الشخص الحصول على عمل لطالبه مع وجود الرغبة فيه، والبحث عنه"[2].

وعرفت منظمة العمل الدولية العاطل أنه: " كل من هو قادر على العمل وراغب

---

١ التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصدية، وعلاقتنها بالموارد البشرية، شهدان عادل عبد اللطيف، ص١٣٧.

٢ مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة، إسماعيل علي شكر، مركز الكتاب الأكاديمي، ص٤٠.

فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى"، وهذا التعريف ينطبق على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، وعلى العاطلين الذي سبق لهم العمل واضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب.(١)

مما سبق من خلال التعريفات يمكن أن نقول أن البطالة سمة تميز نظام السوق وترتبط بهيكله ويتوقف حجمها على مدى فاعلية رجال الأعمال والدول ممثلة في سياساتها في القضاء على البطالة والتقليل من آثارها في الوقت المناسب، ولذلك فإن معظم الاقتصاديون في هذه الأنظمة يقرون بأن البطالة هي ذلك الثمن الذي تدفعه المجتمعات لاهتمام النظم في عملية الإبقاء على حرية سوق العمل، حيث تعتبر ثمناً للحرية والتخلص من الاستعباد والإقطاع.(٢)

- **تفسير الاقتصاد السياسي الكلاسيكي للبطالة:**

ينبغي الإشارة أولا إلى أن الكلاسيين قد آمنوا في مجال التوازن الاقتصادي العام بما يسمى بقانون ساي للأسواق أو بقانون المنافذ وكان هذا القانون ينص على أن كل عرض سلعي إنما يخلق مباشرة الطلب المساوي له، وذلك على أساس أن السلع المعروضة بالأسواق إنما يتم تبادلها بسلع أخرى، وهذا القانون يوحي بأننا إزاء اقتصاد عيني لا مكان فيه للنقود، إذ إنه في الاقتصاد العيني نجد أن التبادل (المقايضة) يعني أن عملية البيع والشراء تتمان دفعة واحدة بمعنى أن البيع (العرض) مرتبط بالشراء

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة، رمزي زكي، ص١٤

(٢) البطالة، وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، ب. ت، ص ٨

(الطلب) ولا ينفصل عنه أبدا، أما إذا دخلت النقود بعين الاعتبار في عملية التبادل، فالأمر يختلف، ذلك أن دخول النقود كوسيط للتبادل يؤدي إلى نتيجة خطيرة، وهي أنها تفتت عملية التبادل إلى عمليتين مستقلتين كل منهما عن الأخرى، حيث تنفصل عملية البيع عن عملية الشراء، فمنتج السلعة هنا حينما يبيع سلعته يحولها أولا إلى نقود وبعد هذا فقط يستطيع شراء سلعة أو سلع أخرى، لكنه ليس ملزما بأن يشتري في الحال؛ لأنه باع شيئا ما ومن ثم فإنه إذا قدر لبعض منتجي السلع أن يقوموا بالبيع دون الشراء في نفس الوقت فإن ذلك يعني بالنسبة للآخرين توقيفا للبيع وكلما زادت الفترة التي تنقضي بين عملية البيع وعملية الشراء استفحل الأمر ومن هنا تظهر إمكانية حدوث أزمة البطالة[1].

- **تفسير الماركسية للبطالة:**

الأسس النظرية الأولى التي بنى عليها ماركس معظم أفكاره وتصوراته حول النظام الرأسمالي هي أن البطالة النتيجة الموضوعية لهيمنة الملاك على الأرض والرأسماليين على وسائل الإنتاج وبالتالي الهيمنة على القيمة التي هي ناتج عمل القوى البشرية (العمالة) بينما مالكي وسائل الإنتاج ما هم إلا مجموعات طفيلية على هامش الإنتاج تسعى فقط إلى السيطرة على فائض القيمة وتنمية الأرباح بخفض تكاليف الإنتاج، وتسريح اليد العاملة أو استغلالها استغلالا بشعا لذا اعتقدوا ومعهم لفيف من المفكرين الاقتصاديين بأن للطبقة العاملة الحق في أن تفهم آليات الاقتصاد السياسي؛ لكي تفهم آليات الاستغلال وبالتالي تنظم صفوفها لمواجهة الرأسمالية وهو ما تحقق في

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة، د. رمزي زكي، عالم المعرفة سنة الطباعة ١٩٩٨، ص١٦٥ – ١٦٦.

العام ١٨٢٥ م[١].

تفسير الكينزية[٢] للبطالة: يرى الكنزيون أن البطالة هي المقابل الموضوعي لضعف الطلب الكلي الفعال ولغرض القضاء عليها يجب تنمية الطلب الكلي الفعال[٣].

(١) البطالة والتضخم، المقولات النظرية ومناهج السياسة الاقتصادية، اسامة بشير الدباغ، عمان (الاردن) : الاهلية للنشر و التوزيع ٢٠٠٧،

(٢) وتنسب هذه المدرسة الى الاقتصادي البريطاني المعروف (١) (جون منيارد كينز) فضلاً عن وجود مفكرون آخرون وتعد من أهم مدارس الفكر الاقتصادي وأكثرها بحثاً في إيلاء دور الدولة والاهتمام بموضوع البطالة، وقد لاقت افكاره قبولاً لدى الكثير من المفكرين المعاصرين له لأن النظرية الكينزية ظهرت على اثر الازمة العالمية التي حصلت في عام ١٩٢٩ والتي سميت بأزمة الكساد الكبير، وأعطت العلاج بعد ان عجزت المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية في حل المشكلة، فقد بنيت افكار المدرسة الحدية الكينزية على تحليل ما ورد في =كتاب المفكر الاقتصادي الانكليزي كينز التي اوردها في كتابه (النظرية العامة في التوظيف والنقود) ، تاريخ الفكر الاقتصادي، ارك رول، ترجمة راشد البراوي، دار الكتاب العربي للنشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥٠.

(٣) دراسة بحثية حول، البطالة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، الاستاذ الدكتور وليد ناجي الحيال، كلية الإدارة والاقتصاد،، ص١١.

المبحث الثاني
الحلول الوضعية لمشكلة البطالة

المطلب الأول- مبدأ المساواة في نطاق الأعمال والوظائف:

- **مفهوم المساواة:**

يقصد بالمساواة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة فالناس سواسية في التمتع بالحريات والحقوق العامة وتحمل أعبائها، فمبدأ المساواة يعد من المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها دولة القانون.(١)

- **مبدأ المساواة:**

يعتبر مبدأ المساواة مبدأ من المبادئ الحيوية التي نصت عليها المواثيق الدولية المختلفة بكافة أشكالها، والتي تحتل مكانة عالية بين حقوق الإنسان، فكل حماية لحق من هذه الحقوق لابد وأن تقرر في دائرة مبدأ المساواة، وإلا كان تقديرها دون إعمال هذا المبدأ يخل بالحق ذاته.

فلا معني لحماية الحق في الحياة لشخص دون آخر أو تفضيل فرد عن فرد آخر، أو تفضيل مجموعة بعينها من الناس دون أخرى، ولا معنى لحماية حرية من الحريات لجماعة معينة من الناس وحرمان جماعة أخري منها دون أن يكون لذلك دليل واضح للصالح العام.

ويعتبر مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مظهراً أساسيًا من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة، ومن شأن جميع الدول أن تطبق هذا المبدأ

(١) مبدأ المساواة أمام القانون في ضوء أحكام الوظيفة العامة: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، هيام علي ناجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، ٢٠١٢م، ص٤٣

في نطاق الأعمال والوظائف والأخذ به والعمل على تحقيق منافسة شريفة بين الأفراد في نطاق العمل، بعيداً عن مظاهر عدم المساواة التي تتمثل في المحاباة والمحسوبية والرشوة، وحتي لا ينحرف ولاء العاملين نحو تحقيق المصالح الشخصية علي حساب المصلحة العامة للدولة أو للمؤسسة، فيتحول الولاء للدولة والشعب إلي ولاء لبعض الأحزاب والرؤساء والإداريين، ومن أجل ضمان حسن سير أداء المرفق العام وكفاءته.[1]

- **مبدأ المساواة في نطاق الأعمال والوظائف:**

يعد مبدأ المساواة في نطاق الأعمال والوظائف إطاراً عامًا تحكمه النظم المرتبطة بالوظيفة والتي تعد ركنًا أساسيًا في تنظيم الحقوق والحريات العامة وهو أمر تفرضه اعتبارات الديمقراطية والمساواة في المجتمعات، وفي الوقت نفسه الأساس الذي يفرض خضوع الإدارة له بما تمليه من اعتبارات تتعلق بالعدالة الاجتماعية.

ويعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الأساسية التي حرصت عليها الأمم بالاستناد إلى عدم جواز أن يكون في أي مجتمع من المجتمعات فوارق مستندة إلى اعتبارات عود لفوارق في الجنس واللون والعرق واللغة والعقيدة وإنما الفروق الفردية في القدرة والملكات.

وهذا المبدأ يقوم على حفظ حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع فهو يحمل في طياته نصوص عظيمة تعمل على المساواة بين الأفراد في نطاق الأعمال والوظائف

(١) مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة: دراسة تطبيقية، هشام عبد الحميد الصالح، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٣، ع١٢، ٢٠١٥م، ص١٧٨

المختلفة، وعلى هذا الأساس فإن الديمقراطيات المعاصرة قد أقرت وكرست هذا المبدأ بأنه يشكل ضمانة من الضمانات الأساسية للحريات الفردية.[1]

- **مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول وثيقة دولية تصدر من قبل المجتمع الدولي، يدعو المجتمع الدولي من خلالها إلى إقرار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والعمل على احترامها ويحدد المبادئ والقيم الأساسية، كما أنه يمثل مرجعية كونية لقياس مدى احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويشتمل هذا الإعلان على ثلاثين مادة تتضمن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المادة الأولي: " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ".

المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بكافه الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو أي رأي أخر كالأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، أو أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد التي ينتمي إليها الفرد ".[2]

---

(١) مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة وفقـاً للتشريع الأردني والعماني: دراسة مقارنة، محمد بن سعيد بن محمد الخروصي، الإداري، س٤١، ع١٥٧، ٢٠١٩م، ص ١٠٤

(٢) مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة وتطبيقاتها في التشريع الليبي: دراسة مقارنة، عبد القادر سالم علي خبيزة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٢م، ص ٤١

المطلب الثاني - استثمار الموارد المتاحة للدولة:

- **استثمار الموارد البشرية المتاحة:**

تتطلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية مشاركة كافة أفراد المجتمع القادرين على العمل في المجتمع، فالمجتمع الذي لا يتمكن من تنمية موارده البشرية لا يتمكن من تحقيق التنمية الشاملة، والتنمية الشاملة تتطلب إجراء العديد من التغيرات في العمليات الإنتاجية سواء المادية أو التقنية وكذلك التفكير في متطلبات العملية الإنتاجية من القوى العاملة وتوفير المستوى المطلوب من التدريب والمهارات المكتسبة(١).

ومن أجل تحقيق التنمية الشاملة يجب على الدولة تنمية الإنتاج والاهتمام بالموارد البشرية وتنميتها وما يتعلق منها بتحسين المستويات الصحية وارتفاع المستويات المعيشية وكذلك تحسين مستويات الدخل الفردي وانتشار التعليم.

ويتطلب النمو الاقتصادي للدولة توفر القوى العاملة واستثمارها في العملية الإنتاجية وتوفير القوى البشرية المدربة للتعامل مع التكنولوجيا المستخدمة في العملية الإنتاجية بعد التخطيط لها، وإن الدولة التي تهتم باستثمار الموارد البشرية تحقق تنمية متميزة في كافة المجالات(٢).

- **استثمار الموارد الطبيعية المتاحة:**

التخطيط لاستغلال الموارد الطبيعية في الدولة هي مرحلة التفكير التي تسبق تنفيذ أي عمل من الأعمال وتنتهي بوضع الأهداف والمعايير ورسم السياسات

---

(١) التخطيط لتنمية الموارد البشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتطبيق على الجماهيرية الليبية، سالمة محمد سليمان، مجلة النهضة، مج١٢، ع٣، ٢٠١١م، ص ١٠٦

(٢) نفس المصدر السابق ص١٦.

والإجراءات ووضع برامج العمل الزمنية والتخطيط ضروري من أجل الكفاءة والفاعلية الإدارية، حيث أنه يزيد من الفاعلية الإدارية من خلال التحديد المسبق للأهداف المطلوب تحقيقها، وخطة استغلال الموارد الطبيعية يجب أن تنطلق من مفهوم شمولي يتعامل مع قطاع الموارد الطبيعية كنظام واحد يتكون من عدة أنظمة فرعية لها أهداف فرعية يجب أن يتم توظيفها من أجل خدمة أهداف النظام العام.

ويؤدي التخطيط إلى هدف أسمى وهو استثمار الموارد المتاحة بشكل مناسب وتوظيفها من أجل أن تخدم الصالح العام للدولة بهدف تحقيق التنمية وتحقيق مستوى اقتصادي متميز للدولة.[1]

- **استثمار جميع الموارد المتاحة في الدولة:**

يتميز العالم اليوم بسرعته على جميع المستويات وتقدمه التكنولوجي في جميع المجالات، فإذا ما نظرنا إلى الدول الغربية فإنها تستخدم استراتيجيات متقدمة في عملية التحكم في مواردها وكيفية استثمارها واستغلالها أحسن استغلال من أجل الرقي بمجتمعها، فيجب على الدول العربية أن تنتهج نهج الدول الأجنبية واستخدام استراتيجيات متقدمة من أجل ضمان الاستغلال الأمثل للموارد بكافة أنواعها وتحقيق تنمية شاملة تعمل على رقي المجتمعات العربية بعيداً عن إهدار الطاقات البشرية والموارد الطبيعية والصناعية والاستفادة منها أفضل استفادة.

المطلب الثالث- تفعيل وتنمية القطاع الخاص:

القطاع الخاص: "هو ذلك القطاع من الحياة الاقتصادية الذي يتميز بكلاً من:

(١) استغلال الموارد الطبيعية المشاكل والحلول، عوض رزق الله أحمد، ص٨٢

حرية الإنتاج، حرية الاستثمار، حرية التملك، حرية البيع والشراء، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية البعيدة عن تدخل الدولة.(١)

ويحتل القطاع الخاص دوراً كبيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أغلب بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء نظراً لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات عظيمة تؤهله للقيام بدور كبير في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهذا الأمر يدفع بصانعي السياسة الاقتصادية بضرورة التركيز على آليات تطوير القطاع الخاص.

لقد تحولت أغلب اقتصاديات الدول نحو المزيد من التحرير الاقتصادي والانفتاح في ظل العولمة المتزايدة وفي ظل التنافس الشديد وعلى هذا الأساس ارتبطت قضايا تسريع وتحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ارتباطًا مباشراً بإعادة تقويم دور القطاع العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة من أجل تخفيف حدة التدخل الحكومي في توجيه النشاط الاقتصادي وتحفيز دور القطاع الخاص.

وفي هذا الإطار فإن تزايد الاهتمام بالقطاع الخاص وتنميته يبرز من خلال دوره كعامل أساسي في التنمية انطلاقًا بما يتميز به القطاع الخاص من روح المبادرة وتحمل الأخطار والتوجه نحو الإبداع.(٢)

ويعد القطاع الخاص محور عملية التنمية والتقدم الاقتصادي للدول المتقدمة

---

(١) تعزيز دور القطاع الخاص اليمني في التنمية الاقتصادية، عبد الرحمن صالح العليي، مجلة القلم، ع٥، ٢٠١٦م، ص١٦٢

(٢) دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر، حياة بن زارع، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع٢، ٢٠١٤م، ص١٤٢- ١٤٤

والنامية على حد سواء لما له من مميزات في الإدارة والتشغيل واستغلال الموارد بشكل أفضل استغلال، وأصبح تقدم البلاد في العصر الذي نعيشه هو بالتحول إلى اقتصاد السوق الحر الذي يعتمد على القطاع الخاص وتقليل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وهو ما أكدته العديد من المنظمات الدولية ببرامج إعادة التكييف والهيكلة.[1]

وعملية التنمية الشاملة منوطة بشركاء التنمية ممثلين في القطاع الخاص والقطاع العام وشركاء التنمية في المجتمع الدولي، وقد تجلى دور القطاع الخاص بالنهوض الاقتصادي من خلال مشاركته في:

- المشاركة في وضع الأسس والسياسات الاقتصادية باعتباره محوراً وركيزة أساسية في الاقتصاد.
- العمل على تحفيز الاقتصاد الوطني من خلال خلق فرص عمل جديدة.
- التوجه للاستثمار في المشاريع التنموية الاستراتيجية التي تتميز بكثرة عمالتها وسرعة نموها.
- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والقطاعات المماثلة من أجل توفير حلول وبدائل ومعالجة للوضع الاقتصادي.
- تأهيل وتنمية الكوادر البشرية علمياً ومهارياً لإيجاد إدارة ناجحة ومؤهلة وتتميز بكفاءتها العالية وتوظيفها في عملية التنمية والنهوض الاقتصادي.

(١) القطاع الخاص في العراق: الواقع المعوقات الإصلاحات، حسين علي عبد، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، مج١١، ع٢٠، ٢٠١٧م، ص ٤٣

- توفير الموارد المالية والمتطلبات الأساسية للمشاريع التنموية.
- تخفيف لأعباء التمويلية عن الموازنة العاملة للدولة.
- إنشاء صناديق تمويلية والمحافظ الاستثمارية.
- المطالبة بتجفيف منابع الفساد.

ومما سبق نستنتج بأن القطاع الخاص له دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة لذلك يجب الاهتمام به اهتماماً كبيراً من أجل بلوغ الأهداف المرجوة.[1]

(١) تعزيز دور القطاع الخاص اليمني في التنمية الاقتصادية، عبد الرحمن صالح العليبي، ص١٦٤

المبحث الثالث
الحد من مشكلة البطالة من منظور إسلامي

المطلب الأول - دور الزكاة في الحد من البطالة:

من الوسائل التي جاء بها الإسلام للتخلص من البطالة وزيادة العمالة، فريضة الزكاة، فقد نص الفقهاء قديماً وحديثاً على أن من لا يجد عملاً يعطي من سهم الفقراء والمساكين، لكن ينبغي التأكيد هنا على أن المقصود بالعاطل من يبحث عن العمل ولا يجده، أما البطالة الاختيارية فليس لأصحابها من الزكاة نصيب.

والزكاة من شأنها أن تقضى على أسباب البطالة، ومن أهم تلك الأسباب الفقر؛ لأن الفقر قد يحول بين الإنسان وإنشاء تجارة أو صناعة، فتأتى الزكاة لسد هذا الجانب.

والزكاة إنما تدفع الناس لاستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة في حال بقائها مكتنزة وهذا الاستثمار يعمل على زيادة الطلب على الأيدي العالمة وإيجاد الفرص الجيدة،

ولا يقتصر دور الزكاة على إيجاد فرص العمل، بل على تحسين نوعيته من خلال الإنفاق على طلبة العلم أو استثمار حصيلتها في تدريب وتعليم المستحقين.[1]

وتسهم الزكاة تدريجياً في إعادة توزيع الثروة والدخل بشكل متوازي، يحقق المساواة والعدالة، فهي تؤخذ من الغني، وتعطى للفقراء، فإذا طبقت الزكاة بحق، فلا بد أن تتداول الثروة بين الناس ليتحول الفقير الآخذ إلى معط والزمن اللازم لحدوث هذا

(١) دور الزكاة التنمية الاقتصادية، ختام عارف حسن عماوي، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م، ص ٦٩ – ٧١

التغير إنما يعتمد على المعدل السنوي للربح أو الخسارة، ومما يساعد على ذلك أنه لا يشترط أن يتحدد مقدار ما يعطي لكل مستحق بمقدار معين، أي أنه يحق لصندوق الزكاة أن يعطى ما يغنى الفقير، بحيث ينقل من آخذ إلى معط بزيادة طاقته الإنتاجية.[1]

المطلب الثاني- الحث على العمل والكسب:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي له كفاءة كبيرة في معالجة البطالة من خلال حث الناس على السعي في طلب الرزق، فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال سنته منظومة قيمية تمجد العمل وتحث الناس على الكسب الحلال الطيب، ولقد حث الإسلام على العمل وجعل ثوابه مثل ثواب الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى ويعد العمل في الإسلام من أشكال العبادة وطريقاً يتقرب به العب من ربه ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الأمر في الكثير من الآيات، قال تعالى: ((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله))- المزمل: ٢٠.

وشددت الشريعة على استغلال طاقات الإنسان وعدم تعطيلها لأن عدم توظيف طاقات الإنسان ما هو إلا ضياع للموارد وإهدار لطاقات الأبناء ولقد رفع الإسلام من منزلة العمل وجعلها منزلة رفيعة، حيث جعل العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ((إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من احسن عملا))- الكهف: ٣٠.

فالإسلام يوجب العمل على القادر عليه ويجعله فرض عين، ويحض الناس على العمل باعتباره الركيزة الأساسية والدعامة الرئيسية للوجود الإنساني القويم،

(١) دور الزكاة التنمية الاقتصادية، ختام عارف حسن عماوي، ص ٧٥ – ٧٧

وأعطت الشريعة الإسلامية العمل مفهوماً روحياً وربطته بالإيمان وجعلته عبادة ومفهوماً اجتماعياً باعتباره يحفظ كرامة الإنسان ويسمو بها إلى مرتبة الفضيلة ومفهوماً اقتصادياً باعتباره وسيلة للكسب الحلال.(١)

ونجد أيضاً أن الشريعة الإسلامية حثت أصحاب الأعمال على إعطاء العمال حقوقهم التي لهم فيها معايش دون تأخير وتسويف فيها.(٢)

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بمراعاة التنظير والتطبيق، بمعنى أن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قدمت إلى جانب الحث والدعوة إلى العمل فرص عمل حقيقية، حيث شجعت وأوجدت بيئة وفرص مناسبة للعمل، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعم المشاريع الصغيرة ويحث عليها، فهي النواة الأساسية لكل عمل، كما أنها تبعد الناس عن التسول.(٣)

إن الدول المتقدمة تسعي بكامل جهدها لكي تواجه البطالة باستخدام أيديولوجية السوق بإيجابياتها وسلبياتها حيث أنها لا تلقى الاهتمام إلا على النظرة الفردية في إشباع الحاجات المادية للأفراد، ففي هذا المثال يرى الكلاسيكي أن مرونة الأجور كفيلة للتخلص من البطالة، لأن الأجور عندما تكون منخفضة يعمل ذلك عي

(١) منطلقات الاقتصاد الإسلامي في مواجهة البطالة، محمود فاروق محمد غراب، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع٤، ٢٠١٩م، ص ٤٦٨ - ٤٦٩

(٢) الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، ج١، ص٣٣

(٣) الفقر والبطالة وأثرهما في تهديد السلم المدني: آليات المعالجة في ضوء الهدي النبوي، خلود أحمد طنش، ص ١٢٢ - ١٢٣

زيادة الطلب على العمالة، فيساعد ذلك المجتمع لمواجهه البطالة، وعلى عكس ذلك قدمت الشريعة الإسلامية الكثير من الحلول لمواجهة مشكلة البطالة، وفق التوجيهات الربانية، وقامت الشريعة الإسلامية باتخاذ أفضل وأسم السبل في مواجهتها، من خلال الأصول العامة التي تستخرج من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرف.

فالإسلام يوجب العمل على كل فرد ويعتبر أن العمل سلوك مشرف، مهما اختلفت نوعية العمل التي يعمل بها الفرد، مادام ذلك العمل في دائرة العمل المشروع إلى يساعد الإنسان ويدفعه إلى أن يسير في طريق النجاح والنفع والإنتاج، الذي يكون بذلك حقق الاستقرار والرخاء الاقتصادي، فالأصل في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو السعي والعمل سواء كان الهدف من العمل أن يحقق منفعته الخاصة أو أن يحقق المنفعة العامة للمجتمع، أو أن يقوم بعمل خيري فكل هذه الصور من العمل دعا إليها الإسلام، والاستثناء في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

وتعتبر الشريعة الإسلامية هي أول من قدم مفهوما متكاملا عن العمل ورفضها للبطالة إذ أنها أعطت العمل مفهوما روحيا من حيث أنها ربطت العمل بالإيمان وجعل العمل عبادة، وكذلك أعطته مفهوما اجتماعيا انه يحفظ كرامة الإنسان ويعلوا به إلى مرتبة الفضيلة، ومفهوما اقتصاديا باعتباره وسيلة للكسب، ونجد كذلك أن تعاليم الدين الإسلامي تحث أصحاب العمل أن يعطوا العمال حقوقهم التي لهم فيها معايش دون تأخير[1].

(١) منطلقات الاقتصاد الإسلامي في مواجهة البطالة، دكتور: محمود فاروق محمد غراب، مدرس الاقتصاد ،معهد المستقبل العالي للدراسات التكنولوجية المتخصصة، ٢٤- ١١- ٢٠١٩، ص (١٢: ١) .

لقد قام الفكر الإسلامي بمعالجة ما يهم الفرد والمجتمع، وقام بتحديد الروابط التي تحكم العلاقات التي تسعى لحل المشكلات الاقتصادية وفق التوجيهات الربانية، فنظرة الإسلام إلى أن البطالة من أكبر المشكلات التي تواجهها المجتمعات فكان للاقتصاد الإسلامي نظرة أخرى في مواجهتها، فالأمة الصالحة الراشدة لا تسمح للبطالة أن تنتشر بين أبنائها، فالبطالة في العموم تعتبر آفة اجتماعية واقتصادية ونفسية فإذا لم يوجد لها علاج تفاقم خطرها [1].

يتضح دور الإسلام في معالجة ظاهرة البطالة داخل المجتمعات على مر الزمان، لأنها مشكلة خطيرة وتعكس الحالة العامة لاقتصاد الدول، ولقد اتسم النظام الإسلامي بالشمولية وعالج كل ما يحيط بالإنسان من مشاكل وقضايا على كافة المستويات الاقتصادية والنفسية والسياسية والاجتماعية، وحث الإنسان على العمل واعتبره عبادة وقيمة وشرف، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على أحكام الشرعية لمعالجة مختف المشكلات ومنها البطالة، فهو لا ينظر إلى الربح المادي فقط، بل يركز أيضا على القيم والأخلاق[2].

وكل ما جاء به الإسلام يمثل المنهج الذي يقضى على البطالة ،وان هذا الدين القيم مليء بالحلول والتصورات حول هذه الظاهرة وما تخلقه من تبعات ،لان النظام

---

(١) نفس المصدر السابق ص٢١.

(٢) الفقر والبطالة في وأثرهما في تهديد السلم المدني "آليات المعالجة في ضوء الهدى النبوي"، تقدير اقتصاد إسلامي، د. خلود احمد طنش ، دكتوراه الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٦ ص (١١٤:١٣٠) ، البطالة والفقر في الإسلام بين العلاج والحلول، د. صليحة عشى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بالجزائر ،ص (٤: ١) .

الاقتصادي الإسلامي يمثل نسيجا لا مثيل له بين النظم اقتصادية المعاصرة والحاضرة، من حيث مقوماته ومثاليته الخاصة، حيث يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على العقيدة والإيمان بالله عز وجل، ومع هذا الإيمان يتوافر عنصر الرقابة الغيبية، ويقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي على مفهوم أساسي وهو تنمية الباعث والحافز على العمل بصرف النظر عن التأهيل العلمي والوضع الاجتماعي، باعتبار أن العمل عبادة، ولقد تميز أيضا الهدى النبوي في علاجه لمشكلات البطالة عن طريق تربية المجتمع وتوجيهه على الأخذ بالأسباب والتوكل على الله ،كما انه حث على العمل والكسب ووفر الكثير من فرص العمل عن طريق الاقتصاد الإسلامي كما انه دعم المشاريع الصغيرة، وحافظ على إعانة العمال وحفظ حقوقهم كما عمل على تشجيع على العمل والتملك من خلال الإحياء والإقطاع كما أنه عمل على إعادة التوزيع من خلال (الزكاة والميراث والصدقات الطوعية والوقف) واثر ذلك على العدالة التوزيعية كما عمل على التكافل الاجتماعي وتحقيق كفاية العمال[1].

المطلب الثالث- أثر الصدقات والوقف في معالجة البطالة:

الشريعة الإسلامية إذ دعت إلى الصدقات، والوقف نوع منها، ترمي من وراء ذلك إلى تحقيق العديد من الأهداف، ومنها معالجة البطالة، وتشتد الحاجة إليها في أزمنة الجوائح، كزمن وباء كورنا، الذي عرف العالم أجمع فيه قيمة الصدقة والوقف في المساهمة في علاج غير القادرين على العلاج، كما أنهما مصدر من مصادر التمويل للمشروعات؛ من أجل حل مشكلة البطالة، وفي ظل مستجدات العصر لم تعد الدولة قادرة على علاج تلك المشكلة، فتمس الحاجة إلى أن تسهم الصدقات، والوقف في

(١) نفس المصدر السابق ص٢١.

الإنفاق على تلك المشروعات، والإسهام في تنمية المجتمع، وتمويل تلك المشروعات من أموال الصدقات والوقف في ظل ضعف الإنفاق من قبل الدولة على تلك المشروعات، وحق على فقهاء العصر أن يقترحوا صوراً جديدة للصدقات والوقف، يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية لمجتمعات المسلمين، وأن يقوموا بعد ذلك بإصدار الأحكام عليها، انطلاقاً من عنصر الاجتهاد، حيث إن فقه الوقف في الغالب قائم على الاجتهاد فهو فيما لم يرد فيه نص يتغير بتغير الزمان، وتغير الأعراف والتقاليد[1].

والمقصود من الصدقة والوقف هو أن يصل الوقف والصدقة إلى أكبر شريحة من المجتمع، وأن يسهم بشكل فعال في تنمية المجتمع، والارتقاء به وبالأخص في ظل انخفاض الإنفاق الرسمي على بعض المشروعات التي تحتاج إلى إنفاق دائم مستمر ومنظم، ويعتبر الوقف الإسلامي من العقود المنظمة والتي أسهمت في الماضي، وتسهم في الوقت الحاضر بشكل فعال في الارتقاء بالمجتمع وسد احتياجات الناس، والقضاء على البطالة، أو المساهمة في الحد منها.

فالصدقات والوقف يستخدمان في إقامة المشروعات الخيرية، فهما تنشران الود والحب والوئام، نلمس ذلك في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

---

(١) وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د. حسن محمد الرفاعي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المقام بمكة المكرمة بعنوان: " الصِّيغ التَّنمويَّة والرُّؤى المستقبليّة"، سنة ١٤٢٧ه.

(٢) متفق عليه. كتاب المظالم والغصب، البخاري، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣/ ١٢٨) (٢٤٤٢).

فلفظ المسلم: مفرد معرف بالألف واللام، فأفاد العموم، ولقد ألغى النبي – صلى الله عليه وسلم– الفوارق الزمانية والمكانية بين المسلمين، فكل المسلمين على وجه الأرض إخوة، قال تعالى: ((إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)). الحجرات: ١٠.

إن المقصد من الوقف هو استمرار منفعته للأجيال القادمة، فهو عبارة عن حبس الأصل والتصدق بالمنافع، وهذه هي نقطة الانطلاق في استثمار الوقف ودوره في تنمية رؤوس الأموال وتثميرها(١).

قال الزحيلي: "إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء"(٢).

والاستثمار للوقف؛ ليقوم بدوره في تنمية رؤوس الأموال وتنميتها ليس وليد هذا العصر، وإنما هو محل اهتمام العلماء من قديم، فلقد كان هناك إجارة الوقف، واتخذت في القديم أشكالاً عدة، كالحكر(٣)،والمرصد(٤)،والكَدِك(٥)،وغير ذلك من وجوه استثمار

(١) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، بدون بيانات نشر (ص: ٦)

(٢) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، (ص: ٧) .

(٣) الحكر: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م (٤/ ٣٩١) .

(٤) المرصد دين على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤٠٢)

(٥) الكدك، وهو ما يبنيه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة وترميم وإغلاق ونحو ذلك ويبيعونه بثمن كثير. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٢٦) .

أموال الوقف.

ويجتهد العلماء في جعل الوقف أكثر عطاء، ومواكبة للتطورات العصرية، والتحديات المعاصرة، وذلك من خلال ابتكار طرق جديدة في استثمار أموال الوقف، وتنميتها، بحيث تستطيع أن تفي بالاحتياجات المطلوبة منها، وذلك من أجل حل مشكلة البطالة، والقضاء عليها[1].

قال الزحيلي: " إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء"[2].

ويتضح مما سبق أن الصدقة والوقف لهما دور كبير في علاج مشكلة البطالة، من خلال استخدام تلك الأموال في إقامة مشروعات تفتح المجال أم التوظيف للقوى العاملة، وبالتالي توظيف أكبر قدر ممكن من الشباب وغيرهم، وبالتالي المساهمة بصورة كبيرة في علاج مشكلة البطالة.

المطلب الرابع- الحمى واستثماره:

لم يكن الحمى أمراً مستحدثاً في الإسلام، فلقد عرف الحمى منذ القدم، فكان الملوك يصنعون المحميات التي يخصصوها لأمور معينة في مصلحة الشعب، "وقد تفرد العزيز من سادات القبائل بالحمى، وعدّوه من أمارات العز والمنعة، فلا يناله إلا كبار سادات القبائل، وذكر أن "كليب وائل" كان متغطرسًا، حتى كانت غطرسته هذه

(١) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، بدون بيانات نشر (ص: ٦)

(٢) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، (ص: ٧) .

سبب قتله، وإلى ظلمه وتعسفه، وأخذه الحمى"[١]، ولم يكن الحمى يختلف في الإسلام عن مفهوم الحمى في الجاهلية، فلقد عرف أهل الجاهلية الحمى، فالإمام يقوم بفرض حماية على موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك، إما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو، أو لماشية الصداقة، أي من أجل أن ترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وهى تلك الغنائم والمواشي التي يتحصل عليها المسلمين من أهل الذمة.

والحمى يكون في المباح، وذلك كله يجوز للإمام إقطاعه، وتخصيص الواحد به إذا رأى ذلك من المصلحة[٢].

فالحمى وإن كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير، ومسلم وذمي في عملية الرعي بخيلهم وماشيتهم، فإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنيائهم وفقرائهم ومنع أهل الذمة وإن خص به الفقراء والمساكين منع منه الأغنياء وأهل الذمة ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة دون المسلمين.

وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم ثم يكون الحمى جارياً على ما استقر عليه من عموم وخصوص، قلو اتسع الحمى المخصوص

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (المتوفى: ١٤٠٨هـ، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج٩، ص ٢٦٧.

(٢) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (المتوفى: ٤٢٨ هـ) : المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ج٨، ص ٣٧٦٥.

لعموم الناس جاز أن يقوموا بالاشتراك فيه وذلك لارتفاع الضرر عمن خص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع لم يجز أن يختص به أغنياءهم.[1]

لقد حمل الجمهور في معنى حديث " لا حمي إلا لله ولرسوله " على عدم جواز الحمى إلا على مثل ما قد حماه النبي –صلى الله عليه وسلم– ويكون حق الحمى بهذه الحالة يختص بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة.

قال الخطابي: "يريد أنه لا حِمى إلا على معنى ما أذِن الله لرسوله أن يحميه، وكان الرجل العزيز من أهل الجاهلية، يأتي الأرض الخِصبة، فيُوفي بكلب على نَشَز منها، فيَسْتعوي له، فيَحمي مَدَى صوت الكلب من كل وجه، ويَمنَع الناس أن يرعوه معه، والذي حماه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والأئمة بعده إنما فعلوه على النظر للمسلمين، وتقوية للخيل، والكُراع من غير أن تضيق المراعي عن مواشيهم وظُهورهم، فللأئمة أن يفعلوه على نحو ذلك"[2].

فهناك أربعة شروط يجب أن تتوفر في أرض الحمى عند الفقهاء:

الأول: أن يكون الحامي هو الإمام يريد أو نائبه فليس لأحد من الناس أن يحمى.

الثاني: أن يكون ذلك الحامي محتاجاً إليه أي من أجل مصلحة المسلمين.

الثالث: أن يكون ذلك الحمى قليلاً لا يضيق على الناس بل يكون منه منفعة.

---

(١) الحمى عند العرب في العصر الجاهلي والإسلامي، موسى جمعة سليمان، مجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، ع ٢٧، ٢٠١٨م، ص ١٠٢

(٢) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي، (ت ٣٨٨ هـ) : المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، ج٢، ص ١١٨٧.

الرابع: أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء. [١]

ويدل على مشروعية حمى الإمام لما يراه مصلحة المسلمين ما يلي:

قال عمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: " يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِنِي بِبَنِيهِ "، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْرًا"[٢].

فعمر ابن الخطاب رأى أن المصلحة في الحمى، فلذلك حمى من البلاد ما يخدم مصلحة المؤمنين.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»[٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٦/ ٤٦٤١، الحمى عند العرب في العصر الجاهلي والإسلامي، موسى جمعة سليمان، ص ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، ٤/ ٧١(٣٠٥٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ٣/ ١١٣(٢٣٧٠)

وفي اختصاص الخليفة بالحمى خلاف بين العلماء، فقوله صلى الله عليه وسلم: لا حمى إلا ما حمى الله ورسوله يحتمل معنيين:

الأول: ألا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن ذهب هذا المذهب قال: يحمي الوالي كما حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يكون لوال إن رأى صلاحا لعامة من حمى أن يحمي بحال شيئا من بلاد المسلمين.

الثاني: أن قوله «لا حمى إلا لله ورسوله» يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن ذهب هذا المذهب قال: للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم[1].

كَانَ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ «إِذَا وَجَدَا أَحَدًا يَقْطَعُ مِنَ الْحِمَى شَيْئًا سَلَبَاهُ فَأْسَهُ وَحَبْلَهُ»[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا»، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى"[3].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحمى مشروع في الشريعة الإسلامية، فلقد حمى

(١) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ) : دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٤، ص ٤٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، ٩/ ٢٦٢(١٧١٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ٢/ ١٠٠٠(١٣٧٢) .

النبي –صلى الله عليه وسلم– وحمى الصحب الكرام من بعده، منهم: عمر، ويؤيد مشروعية ذلك ما جاء من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم بقول: "الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ"(١).

فالحديث فيه تقرير للحمى، وأنه مشروع، وإلا لبين النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك، حيث إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح.

وقال خادم لعمر – رضي الله عنه –: "إنه لم يمتلئ من طعام من يوم ودي حتى مات، ووضع المكس عن كل أرض، وأباح الأحماء كلها إلا النقيع"(٢).

قال ابن قدامة: " وهذا إجماع منهم. ولأن ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده، وأما الخبر فمخصوص، وأما حماه لنفسه، فيفارق حمى النبي – صلى الله عليه وسلم – لنفسه، لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وما له كان يرده في المسلمين، ففارق الأئمة في ذلك، وساووه فيما كان صلاحا للمسلمين، وليس لهم أن يحموا إلا قدرا لا يضيق به

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي، (٥٨١ – ٦٥٤ هـ) : تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م، ج١٠، ص ٢٦١.

على المسلمين ويضر بهم"[1].

إن الحمى الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بمقتضى الشريعة والسياسة والإمامة فمثلا ذلك الحمى الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النقيع، هو عبارة عن حمى تم فرضه من قبل الدولة الإسلامية على أراضيها من أجل تحقيق مصلحة الدولة.

وهنا يمكننا القول أنه من ضمن المصالح التي أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعمل على تحقيقها في عملية فرض الحمى هو تطوير القوة الدفاعية للجيش الإسلامي وللمسلمين وتنظيم تلك الأمور التي تتعلق بالجهاد في ذلك الوقت، لذلك فإن رسول الله قد جعل النقيع لخيل المسلمين وركابهم ومن المعروف أن الخيل هي من أهم أدوات القتال في هذا الوقت فكانت بمنزلة القوات المدرعة في يومنا هذا.

فإن الأصل أن يكون الحمى حقـًا من حقوق الأئمة والخلفاء من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لكونهم يقومون مقامه فى النظر بمصالح الدولة وحاجاتها بشرط أن يكون فيما يفرضونه من حمى مصلحة للمسلمين. [2]

تعتبر الأحماء ومفردها حمى هي من أكثر الملكيات الجماعية انتشاراً وشيوعـًا لدى العرب خصوصـًا لدى عرب الشمال بعد ظهور الإسلام، ففي غالب الأمر كانت

---

(١) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ج٥، ص ٤٣٠.

(٢) السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو ليل، قدمت الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص ١٩٥

هذه الأحماء مخصصة لرعاية المواشي لدى القبائل ولدى شيوخها وقد اعترف الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الأحماء في حالة دخول القبائل الإسلام، فيذكر أن أحد الشيوخ بن كنانة زهير بن خطامة قد وفد إلى رسول الله مسلماً فقال له: إن لنا حمى كنا نحميها في الجاهلية فاحمه لنا فحماه لهم.

وقيل أن وفداً من جرش " خرج إلى رسول الله فأسلموا، فحمى لهم النبي حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس وللراحلة وللمثيرة أي تلك الحيوانات التي يتم استعمالها من أجل حرث الأرض، فمن رعاها من الناس سواهم فماله سحت.

فمع قيام دولة الأمة في المدينة المنورة وفرض الصدقات على أموال المسلمين وحصول الرسول الدولة على قسم من الغنائم على أشكال من المواشي والإبل، فإنه كان لا بد من مراع تستخدمها الدولة الإسلامية من أجل رعاية تلك المواشي، والأغنام والإبل، وهنا قام الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيطرة على مراع وأحماء كانت تستخدمها القبائل من أجل مواشيها.

فلا شك أن ظهور أحماء الدولة قد شكل بقعة خلاف بين الدولة والقبائل فى عهد رسول الله وأبى بكر وعمر بن الخطاب وكانت من أهم الانتقادات التي وجهت لعثمان بن عفان في عملية التحريض والثورة ضده في الحكم.

ومن منطلق هذا الأمر فقد اضطر الرسول صلى الله عليه وسلم للسيطرة على أراضي المشاع ووضعها لإبل الصدقة ترعى فيها، حيث يذكر أن رسول الله قد سيطر على أحماء القبائل في ضواحي المدينة وحماها لإبل وخيل المسلمين "الذكاة والغنيمة" ويبدو أن معارضة القبائل لهذه الإجراءات انعكس ليظهر فى حديث مروي عن الرسول جاء فيه أنه " لا حمى إلا لله ورسوله ".

ومن هذا المنطلق فقد قرر بعض الفقهاء أمر أن للإمام الحق فى عملية استحداث حمى للدولة من موات الأرض من أجل رعى خيل الجهاد والغنيمة والصدقة والجزية ونعمها. [1]

المطلب الخامس- دور المشاركة في الاقتصاد الإسلامي:

تؤدي المشاركة دوراً كبيراً في الاقتصاد الإسلامي، فهي العصب الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي، وتستطيع أن يقوم بدورها من خلال ما يأتي:

١ -إنشاء المشروعات الجديدة:

تؤدي المشاركة دوراً كبيراً في إنشاء مشروعات جديدة تقوم على العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة، فهي تساهم بدور كبير في خلق فرص عمل جديدة، حيث إن تلك المشروعات تتطلب موارد بشرية من أجل قيام المشروع، كما أنها تعمل على تعميق السوق المالية للبلاد، ولها دور كبير في زيادة إجمالي الإنتاج المحلي، من غير حاجة إلى مزيد من الاستثمارات المالية الجديدة، كما أنها توفر مساحة كبيرة لقيام الكثير من الصناعات الجديدة، التي تساهم في زيادة الدخل القومي، كما تعمل على التوجيه الفعال نحو الاستثمار الداخلي، كما تعمل على خلق مناخ آمن من الاستثمار داخل البلاد[2].

---

(١) الملكية في عصر الرسول، آمنة محمود ابراهيم أبو حطب، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٤م، ص ٧١ – ٧٣

(٢) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، فتح الرحمن علي محمد صالح ، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، عدد: ٥٩، ٢٠٠٨م، ص٤٦.

٢-تجديد المشروعات القائمة:

هناك العديد من المشروعات القائمة، ولكنها متعثرة، وهي بحاجة ماسة إلى السيولة المالية من أجل القيام من عثرتها، ومواصلة الإنتاج. الخضري في التمويل بدون نقود[١]، وهناك العديد من الأدوات التي يمكن استخدامها في تمويل المشروعات القائمة عن طريق المضاربة، أو المشاركة، وذلك من أجل المساهمة في خلق فرص العمل، واستمرار الإنتاج، وإحداث التوازن في السوق، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٣-زيادة القدرة الإنتاجية:

تؤدي المشاركة في الاقتصادي الإسلامي دوراً كبيراً في زيادة الإنتاج، وذلك من خلال إقامة المشروعات الإنتاجية الجديدة، أو تلبية احتياجات المشروعات القائمة، أو زيادة القدرة التشغيلية، وتطوير المعدات، فالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي تشجع على الإنتاج، وزيادة قدرة وكفاءة المؤسسة الإنتاجية، بخلاف الربا الباعث على الكسل، وتثبيط الهمم، والتقاعس، ففي التمويل الربوي الفائدة تتجه نحو الإنتاج، فالإنتاج هو الذي يقوم بتحمل التبعة وحده، يتحمل تبعة تسديد القرض، وتسديد الفائدة على القرض، وبذلك يكون الربا من معطلات الإنتاج، بخلاف المشاركة الإسلامية التي تحث على الإنتاج المباشر، وإعمال الأموال في كل وسائل الإنتاج، وتنمية الإنتاج بطرق أكثر تنظيماً، وأقوم، وأعدل، إن التمويل الإسلامي من خلال المشاركة يساهم في تخفيض التكاليف الاستثمارية للمشاريع الجديدة والمقامة، وينعكس ذلك على

(١) التمويل بدون نقود، محسن أحمد الخضيري ، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م، ص١٢.

تكاليف الإنتاج[1].

٤-المشاركة في خطط التنمية:

التخطيط هو عبارة عن مجموعة من الافتراضات حول الوضع في المستقبل، ثم وضع خطة تبين الأهداف المطلوب الوصول إليها خلال فترة محددة، والإمكانات الواجب توافرها لتحقيق هذه الأهداف، وكيفية استخدام هذه الإمكانات بالكفاءة، والفاعلية المطلوبة[2].

والتخطيط له العديد من الأهداف التي يحققها، ومن ذلك:

أ-التخطيط له دور كبير في التشغيل الاقتصادي لعناصر الإنتاج، وذلك من أجل تحقيق أكبر فائدة ممكنة من هذه العناصر بدون هدر.

ب-التخطيط ضروري لتحديد الخطوات التي توصل للأهداف ليقوم الأفراد باتباعها، ويتعاونون على تنفيذها.

ج-التخطيط يساعد على توضيح أساليب العمل وخطواته، وإجراءاته، وهذا بدوره يجعل العاملين في المؤسسة يعرفون ما هو مطلوب منهم، وكيفية تنفيذ هذا المطلوب.

د-يمهد التخطيط الجيد للتنمية للرقابة، ورفع كفاءتها.

هـ-كما يعمل التخطيط على تقويم كفاءة العاملين وفاعليتها، وبالتالي زيادة الإنتاج، وما

(١) المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية، الطاهر قانة، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨، ص١١٠- ٢٥٤.

(٢) وظائف القائد الناجح، عبدالرحمن أحمد سيف، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط١،٢٠١٧م، ص٩٤.

يترتب عليه من القضاء على الاحتكار، وزيادة الدخل القومي.

و-التخطيط يساعد على تقديم البديل الأمثل لاختيار الطريق الأمثل لتحقيق الأهداف المتاحة.

ز-ح-التخطيط يساعد على تحقيق الاستثمار الأفضل للموارد المادية والبشرية، وهذا بدوره يقلل الهدر في الوقت والتكاليف، فهو يعتمد على جداول زمنية محددة، وهذا بدوره وسيلة لتقدير التكاليف للخدمات والسلع التي يقدمها المصرف[١].

فالأصل في التمويل في الاقتصاد الإسلامي من خلال المشاركات أن يكون تنمويـًا، ولكي يكون التمويل بالمشاركة تنمويـًا لا بد من طرق الأنشطة والمجالات والمشروعات الاقتصادية المختلفة، والتي من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، سواء في المجال الزراعي، أو الصناعي، أو غيرهما من المجالات[٢].

٥-تمويل المشروعات الصغيرة:

يقوم تمويل المشروعات الصغيرة من خلال المشاركات على دعم تلك المشروعات بالأموال اللازمة من أجل توفير الاحتياجات من مستلزمات الإنتاج وغيرها[٣]، وتلعب المشروعات الصغيرة دوراً كبيراً، وفعالاً في القضاء على البطالة،

(١) التخطيط الاستراتيجي ودوره في رفع الكفاءة الإنتاجية، ناصر بن فهد الناصر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٣م، ص٣٢- ٣٦.

(٢) الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م، ص٨٨.

(٣) مصادر توفير السيولة، علي سيد إسماعيل، دار التعليم الجامعي، د. م، د.ت، ص١٠٩.

وتوفير فرص العمل، فهي توفر ما يقرب من ٨٠٪ من مجموع فرص العمل في معظم اقتصاديات العالم، وهي تحظى باهتمام واسع، وكبير من قبل المخططين في السياسة الاقتصادية، والاجتماعية، في مختلف دول العالم، النامية والمتقدمة على حد سواء، وذلك لما تقوم به من أدوار حيوية في تحقيق التنمية المستدامة، الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، فلقد حققت نجاحات اقتصادية في جوانب عدة، ومن ذلك تعبئة الموارد البشرية، واستيعاب نسبة كبيرة منها، وإحداث التحول في العلاقة بين الإنتاج، وقيم العمل، كما عملت على دعم الاقتصاد الوطني، ولها قدرة فائقة على تحقيق المنافسة، وإحداث تراكم الرأسمالية للاقتصاد(١).

ويتميز التمويل للمشروعات الصغيرة من خلال المشاركة في الاقتصاد الإسلامي بأنه يوجه المال إلى الاستثمار الحقيقي، ويخلص تلك المشروعات من التعامل الربوي في الأخذ والعطاء، والذي من شأنه أن ينهك تلك المشروعات، ويجعلها تبوء بالفشل في النهاية، كما يركز التمويل للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي على الإنفاق المشروع، ويدعم الأخلاق الفاضلة، ويركز على المهارات والطاقات التي يملكها الفرد(٢).

❖ **آثار المشاركة على مستوى الأفراد والدول:**

- تتمتع المشروعات الإسلامية المشتركة بمستوى تكنولوجي أعلى من قدرة

(١) في آليات دعم وتمويل المشروعات الصغيرة، محمد محمود عبدالله يوسف، بحث مقدم لكلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة، د.ت، ص٤.

(٢) صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، حسين عبد المطلب الأسرج، مجلة دراسات إسلامية، ٢٠١٠م، ص١٥.

المشروعات القطرية، وبالتالي تتميز بإنتاجية على مستوى عالي تستطيع من خلالها المنافسة في الأسواق الإسلامية والدولية وتستطيع من خلالها تربية جيل من الكفاءات البشرية.

- تخلق المشروعات الإسلامية المشتركة روابط اقتصادية بين الدول الإسلامية المختلفة، حيث أنها تخلق أمكانية لانتقال رؤوس الأموال والعمل بين مختلف الدول الإسلامية، وتخلق الإمكانات من أجل انتقال مدخلات الإنتاج ومخرجاته في أسواق الدول الإسلامية، الأمر الذي يعمل على تطوير وحدة السوق القومية.
- تعمل المشروعات الإسلامية المشتركة على تحقيق مصالح الدول الإسلامية المشاركة في المشروع العربي المشترك من خلال اشتراك رأس المال والعمل والموارد، وتحقيق عوائد مناسبة لكل من هذه العناصر وللأقطار التي انسابت منها، وأيضـًا من خلال الاستفادة من المواد الخام والأولية والمنتجات الوسيطة المتاحة كلها قطريـًا.
- تعمل المشروعات الإسلامية المشتركة على تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وسهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية وتطوير السوق الإسلامية لكل من المال والعمل والمنتجات مما يسمح بتطوير السوق القومية الإسلامية في مواجهة الأسواق القطرية.[1]
- تنمية القاعدة الإنتاجية الإسلامية من خلال إقامة المشروعات الاستثمارية المشتركة

(١) رجال الأعمال والمشروعات العربية المشتركة، أحمد فارس مراد، المستقبل العربي، مج٣، ع٢٦، ١٩٨١م، ص٤٠- ٤١

يهيئ الأساس المادي لزيادة عملية الاعتماد المتبادل بين الأسواق الإسلامية وهذا الأمر يعمل على توجيه القسم الأكبر من حركة التجارة الإسلامية العربية إلى داخل الدول الإسلامية، وتقليص ارتباطات اقتصادات الدول الإسلامية بأسواق الدول المتقدمة صناعياً، وبالتالي خفض معدل التبعية لها.

- وتعد المشروعات الإسلامية المشتركة من أهم الأدوات التي تعمل على تنمية القاعدة الإنتاجية وهي من أقل الصور المعقدة المرتبطة بالتكامل الاقتصادي وأكثرها بساطة، فالمشروع المشترك يعمل على تحقيق بعض المزايا الأساسية التي تحققها مشروعات التكامل كتوسيع نطاق السوق الإقليمية والإنتاج الكبير وخلق تشابك بين القطاعات الإنتاجية على المستويين القطري والقومي مما يعمل على خلق قاعدة مشتركة للتكامل الاقتصادي.
- ولقد ثبت أن المشروعات المشتركة تعد من الوسائل المهمة التي تتلاءم مع الظروف التي تمر بها الدول الإسلامية، ومن الأدوات المهمة في تنمية قاعدة الدول الإسلامية للإنتاجية القومية، وأداة تتكامل أهميتها مع عملية تحرير التبادل التجاري، حيث تتظاهر كلا الصيغتين في خلق الأسس الموضوعية من أجل تحقيق التنسيق والتكامل، لذلك اتجهت الدول الإسلامية إلى عملية التركيز على مدخل المشروعات المشتركة كصيغة أساسية لتنمية القاعدة الإنتاجية الإسلامية وتوسيع الأسواق القطرية أمام منتجات هذه المشروعات.[1]
- وتعمل المشروعات المشتركة بين الدول الإسلامية على تقوية الروابط بين الدول

(١) واقع المشروعات العربية المشتركة، الطيان، ص١٣ – ١٤

المشاركة وبالتالي ربط مصالحها بشكل يستتبعه تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية وتوسيع انتقال رؤوس الأموال وكذلك تطوير الأسواق المشتركة مما يؤدي إلى خلق الأساس المادي لإقامة المؤسسات المالية والأجهزة الاقتصادية والسياسية الموحدة، وللمشروعات المشتركة العديد من المنافع الاقتصادية منها:

- الاستفادة من توسعة حجم السوق أمام المشروع مما يعمل على الاستفادة بما يسمى وفورات الحجم الاقتصادية، أي إقامة المنشأة بالحجم الاقتصادي المطلوب الذي يحقق الحد الأقصى من الربحية.
- إقامة المنشآت الكبيرة الحجم يفتح المجال الأوسع لاختيار التقنيات المناسبة للإنتاج.[1].

المطلب السادس- الادخار وتأمين مستقبل الذرية:

يعتبر تأمين مستقبل الذرية محدداً من محددات الادخار، والشريعة الإسلامية لا تمانع من ترك تركة للأولاد يتعيشون منها، وتأمين مستقبلهم، ولكن لا ينبغي ان يكون ذلك بسبب سوء ظن بالله جل وعلا، فلقد حثت الشريعة الإسلامية وشجعت على تامين مستقبل الأول[2].والادخار من أجل أن يعيشوا في مستوى اجتماعي معين، ففي حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ:

(١) المشروعات المشتركة، المعجل عبدالله حمد، التعاون الصناعي في الخليج العربي، مج٤، ع١٣، ١٩٨٣م، ص٦

(٢) الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، الحقباني، ص٢٣٣.

يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»[1].

قال كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ –رضِيَ اللهُ عَنْهُ– قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ"[2].

وبهذا يكون تأمين مستقبل الأولاد من المؤثرات الإيجابية على الادخار، فتنيفذ الإنسان لأوامر النبي–صلى الله عليه وسلم– مراعاة الأبناء كما حث على ذلك يزيد من معدل الادخار.

التوسط والاعتدال مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة، يدل على ذلك العديد من الآيات والأحاديث النبوية، فقال تعالى: ((وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ۚ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ۖ ولا تسرفوا ۚ إنه لا يحب المسرفين)). [الأنعام: ١٤١]

فالآية تنهى عن الإسراف وتدعو إلى التوسط والاعتدال حتى في العبادات، وهذا يجع من التوسط والاعتدال ركيزة من ركائز الإيمان، ومنهج حياة للإنسان في كل شؤون

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

حياته، حتى في استخدام موارد الطبيعة، وهذا يظهر لنا جليـًا في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– حين رأى صحابيـًا من أصحابه، يسرف في استخدام أحد موارد الطبيعة في عبادة من العبادات، فنهاه عن ذلك.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ » قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[1].

ونلمس معنى الاقتصاد والاعتدال في استعمال موارد الطبيعة، وضمان وصولها للأجيال القادمة إلى ما شاء الله تعالى من حديث عبد الله بنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"[2].

فالاحتفاظ بالأصل، والتصدق بثمرته يدل على التوسط والاعتدال في استخدام الموارد، كما أن الاحتفاظ بالأصل فيه ضمان لوصول الموارد إلى الأجيال القادمة،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٦٣٦) (٧٠٦٥).

(٢) متفق عليه. كتاب الوصايا، البخاري، باب الوقف كيف يكتب؟ (٤/ ١٢) (٢٧٧٢)، مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (٣/ ١٢٥٥) (١٦٣٢).

فتستفيد منها.

❖ **ومن آثار الإدخار ما يلي:**

- الادخار له دور كبير وعظيم في التنمية الاقتصادية، إذ يترتب عليه تكوين رؤوس أموال تسهم في زيادة الإنتاج، والتوسع في المشروعات والأنشطة الاقتصادية، فعن أبي ظبيان أنه قال: قال لي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: ما مالك يا أبا ظبيان؟ قال قلت: عطائي ألفان. قال: اتخذ من هذا الحرث والسائبات قبل أن تليك غلمة من قريش لا تعد العطاء معهم مالا، والسائبات النتاج[1].
- فهنا أمره بتحويل الدخل من نقود إلى أشكال منتجه من شأنها أن تسهم في العملية التنموية، حيث إن بقاء المال في شكله النقدي المعروف مدعاة لاستهلاكه لذا أمره عمر بن الخطاب إلى تحويله إلى أموال عينية؛ ضماناً لادخارها[2].
- الادخار يساعد في تحقيق التوازن الاقتصادي، ويخفف من حدة التضخمات المصاحبة للتنمية الاقتصادية.
- الادخار يعمل على حل مشكلة العجز في الحساب الجاري، فالادخار يمثل صمام الأمان بالنسبة للحساب الجاري، وما يترتب عليه من آثار سلبية تؤثر على سعر الصرف للعملة داخل الدولة[3].

---

(١) أدب الدنيا والدين، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، ص٢١٢.

(٢) الادخار مشروعيته وثمرته، العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ٢٠١١م، ص٤٦.

(٣) محددات الادخار الخاص في المملكة العربية السعودية، فريد، ص١٧٥ – ١٧٦.

- الادخار سلاح قوي وفعال في مواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة للدول والأفراد، فمن خلاله يمكن مواجهة الأخطار والأحداث الطارئة[١].
- الادخار وسيلة من وسائل زيادة الثروات، وبالتالي زيادة الاحتياطي النقدي لدى الدولة، والقدرة على عمل مشروعات البنية التحتية، وغيرها من المشروعات التي تحرك عجلة الاقتصاد وتقويه، وتساعد في خلق فرص عمل جديدة، تحد من مشكلة البطالة، وذلك من خلال الاستثمار للأموال المدخرة في المشروعات الاستثمارية.
- الادخار يساهم في تنمية مستوى الدخل القومي في الدولة، فالادخار هو من المصادر الأساسية لتمويل التنمية والتقدم الاقتصادي.
- الادخار يساهم في رفع النمو السنوي في البلاد، والتقليل من معدلات البطالة، وذلك من خلال خلق مشروعات صناعية وزراعية جديدة من خلال الأموال المدخرة، والتي تخلق فرص عمل جديدة تحد من البطالة، كما أن الأرباح الناجمة عن هذه المشروعات الجديدة تستخدم في توسيع النشاطات الاستثمارية، والتوسع في المشروعات، بفتح فروع جديدة للشركات، والمؤسسات، مما يؤدي إلى مزيد من الإنتاج، ومزيد من فصر العمل الجديدة المتاحة أمام الشباب، وتحريك العجلة الاقتصادية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والحد من التضخم، وغير ذلك[٢].

---

(١) تقدير دالة الادخار في الاقتصاد الفلسطيني للفترة من (١٩٩٥ – ٢٠١٣م) ، ريهام ناصر الحرازين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م، ص٣٣.

(٢) الادخار والتنمية، فضل، ص٣٣.

- الادخار يزيد من القدرات الانتاجية، حيث إنه كلما زاد الادخار، وارتفع مستواه في أي اقتصاد على مستوى العالم، فالنتيجة الطبيعية لذلك رفع القدرات الإنتاجية.
- يعمل الادخار على المحافظة على نمو الاقتصاد الوطني، وترقيته، ورفع قيمة الناتج الداخلي الخام، كما أنه يعمل على إنهاش الاقتصاد، حيث يمكن ضمان إنعاش أي اقتصاد من خلال اعتماده على الادخار الخارجي الذي يعمل على تشكيل رأس المال، وتوفير الموارد المالية لتمويل المشروعات[1].
- الادخار هو سبيل تحقيق التنمية الشاملة حيث يؤدى الادخار واستثمار أمواله إلى إنعاش الاقتصاد، واستقراره.
- يساهم الادخار في الحد من التضخم، حيث يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة المعروض من السلع، مما يؤدي إلى مواجهة الطلبات المتزايدة، مما يؤدي إلى إحداث توازن بين المطلوب، والمعروض، وهذا بدوره يحد من التضخم[2].
- ولتحقيق التنمية الاقتصادية لا بد من تكوين رؤوس أموال، وتكوين رؤوس الأموال يكون عن طريق الادخار، فالركن الأساسي لتحقيق معدل معقول من رؤوس الأموال هو معتمد بصورة أساسية على مقدار المدخرات المتاحة في بلد ما، فحجم الادخار محدد من محددات النمو، ولكما زاد حجم المدخرات، وارتفع معدلها كان ذلك مؤشراً قويـًا من مؤشرات الانطلاق نحو التنمية

(١) دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية: دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، صلاح الدين، ص١٥-١٦.

(٢) دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية: دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، صلاح الدين، ص١٦.

الاقتصادية الرائدة[١].

- الادخار مع الاستثمار هما أمران لازمان لتوفير رأس المال، وتفقات السيولة، وبالتالي انتشار التقدم الفني في الاقتصاد، وتحقيق تقدم اقتصادي يظهر أثره على تحسن متسوى المعيشة وتحقق النمو والازدهار[٢].
- الادخار عامل كبير من عوامل خفض معدلات الاستهلاك في حالة ثبات الدخل، والذي بدوره يعمل على خفض الطلب الكلي، إلا في حالة زيادة الطلب على السلع .
- الاستثمارية بنسبة تساوي أو تفوق الانخفاض في الطلب الاستهلاكي[٣].
- الادخار يعني تجنيب جزء من الموارد المتاحة بعيداً عن الاستهلاك، وبذلك كون الادخار هو عامل حاسم في التنمية الاقتصادية[٤].
- الادخار يحقق التقدم الاقتصادي، فهو يعمل على توفير رؤوس الأموال، ونموها بصورة كبيرة، وهو ما يؤدي إلى قوة الصناعة والتجارة والزراعة، وإنشاء المشروعات الاقتصادية الضخمة، وبذلك تحدث طفرة اقتصادية، ونشاط

(١) محددات الادخار الأسري في الأردن: دراسة تطبيقية، ١٩٧٦م- ٢٠٠٤م، طاشمان، ص١١- ١٣.

(٢) دراسة في محددات الادخار المحلي، وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر، الصعيدي عبدالله عيد العزيز، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (كلية الحقوق- جامعة عين شمس) ، مصر، مجلد (٣١) ، العدد (١- ٢) ، ١٩٨٩م، ص١٠٨.

(٣) محددات الادخار للقطاع العائلي في المملكة العربية السعودية دراسة قياسية للفترة من (١٩٧٠- ١٩٩٥م) ، سرور بشير صالح حسين، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠٠٠م، ص٤.

(٤) دراسة في محددات الادخار المحلي، وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر، الصعيدي، ص١١١.

اقتصادي شامل[١].

- الناظر للنمو الاقتصادي والادخار يجد هناك علاقة طردية بينهما كلما زادت معدلات الادخار كلما زاد معدل النمو الاقتصادي، وكلما انخفضت معدلات الادخار كلما انخفض النمو الاقتصادي، فالادخار يؤثر على الاقتصاد إيجاباً وسلباً[٢].
- الزيادة في معدلات الادخار تؤدي إلى الزيادة في رأس المال المعروض، إذا توفرت وسائل التعبئة الفعالة[٣].
- الادخار من أهم عوامل زيادة معدلات الاستثمار، ومن ثم زيادة التكوين الرأس مالي وهذا له انعكاس إيجابي على توظيف الموارد الاقتصادية للدولة بصورة صحيحة[٤].
- الادخار له دور عظيم في تنشيط الدورة الاقتصادية، وذلك عن طريق وضع المدخرات في مكانها الاقتصادي الصحيح، مما يجعل للادخار انعكاسات إيجابية على الأداء الاقتصادي، الدولي، والفردي، والجماعي.

---

(١) الكنز والادخار في النظام الإسلامي، الهادي أحمد محمد حسن، مجلة دراسات إسلامية، كلية الآداب جامعة الخرطوم، العدد (٥)، ٢٠١٣م، ص٩٩.

(٢) دراسة في محددات الادخار المحلي، وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر، الصعيدي، ص١٦٠.

(٣) محددات الادخار للقطاع العائلي في المملكة العربية السعودية دراسة قياسية للفترة من (١٩٧٠- ١٩٩٥م)، حسين، ص٥.

(٤) محددات الادخار للقطاع العائلي في المملكة العربية السعودية دراسة قياسية للفترة من (١٩٧٠- ١٩٩٥م)، حسين، ص٥.

- الادخار عامل من عوامل الأمن النفسي للأفراد والدول، والمجتمعات، حيث إنه مأمن لهم في ظل حدوث أزمات أو كوارث أو طوارئ على مستوى الدولة، أو الأفراد.
- الادخار يحقق النفع العام، كما أنه يفي بالحوائج المختلف للأفراد والدول، حيث تستغل أموال الادخار في إنشاء المشروعات السكنية، والصناعية والتجارية المختلفة[١].

قال الماوردي: " ولولا أن الثاني يرتفق بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيا، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز وتعذر الإمكان ما لا خفاء به، فلذلك ما أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال إلا حتى عمر به الدنيا فعم صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على ممر الدهور منتظمة"[٢].

- الادخار عامل من عوامل القضاء على البطالة، وتشغيل الأيدي العاملة، وإعالة أسر العاملين، وتحقيق الكفاية لهم.
- الادخار يحقق الأمن الاقتصادي، فهو يحقق الاكتفاء الذاتي للأفراد والدول، ويساهم في بناء العديد من المشروعات، التي تحقق الأمن الاقتصادي.

---

(١) الادخار في الفقه المالي الإسلامي: مفهومه مشروعيته ضوابطه، إسماعيل محمد حسن البريشي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد (١٢) ، العدد (٣) ، ٢٠١٦م، ص٣٦١.

(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م، ص ١٤٤.

- من خلال الادخار يتحقق التقدم العلمي والتقني، حيث تستخدم أموال المدخرات في تمويل مشروعات البحث العلمي، وإقامة العديد من المشروعات الصناعية التي تساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة، وإحداث طرفة تقنية، وعلمية، وتكنولوجية.
- الادخار يحقق الأمن السياسي الداخلي والخارجي، فالدولة التي تتمتع بقوة اقتصادية تكون غير خاضعة للإملاءات السياسية الخارجية، فالدولة ذات الاقتصاد القوي، والذي يعتبر الادخار أحد أذرعه– دولة ذات سيادة سياسية.
- الادخار مصدر من مصادر القوة الاقتصادية، ومن ثم قوة الدولة، فهو يمثل قوة اقتصادية، وعسكرية، وحربية، ودفاعية، فالمدخرات تنبى المصانع الحربية، وتصنع الأسلحة، وتدرب الجيوش على أعلى مستويات التدريب، وتجيش الجيوش الإعلامية لإرهاب الأعداء[1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الادخار عامل رئيسي من عوامل التنمية الاقتصادية، فهو أحد عوامل القضاء على التضخم، ومواجهة الكوارث والنكبات، والخروج بالبلاد من تلك الكوارث دون أي تأثير، كما أنه يقلل الفارق بين المطلوب والمعروض، وينشط سوق العمل، ويساهم في القضاء على البطالة، من خلال تلك المشروعات الجديدة التي تنشأ، كما يساعد على النمو والتقدم الاقتصاد، وارتفاع مستوى المعيشة، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية، وتحقيق الأمن في المجتمع بجميع صوره وأشكال، فيحقق الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، كما يعمل على تحقيق التنمية الشاملة، والجاهزية لمواجهة الكوارث الاقتصادية، وغيرها، كما أنه

(١) الادخار في الفقه المالي الإسلامي: مفهومه مشروعيته ضوابطه، البريشي، ص٣٦١.

يحقق السيادة للدولة، فالدولة التي تتمتع بقوة اقتصادية ينبع قرارها من ذاتها، ولا تكون خاضعة للإملاءات الخارجية، وغير ذلك من الآثار.

يعتبر الاحتياط للمستقبل عاملاً من عوامل الادخار ومحدداً من محدداته، حيث يقوم الأفراد، أو الجماعات، وكذلك الحكومات من أجل مجابهة ما قد يحدث في المستقبل، وهو أمر ليس مذموماً في الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية، وإن كان من أساسياتها أن المستقبل بيد الله، لكنها لا تمانع من الاحتياط للمستقبل، فقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه-: «احْرِزْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»(١)

قال ابن الجوزي: " ينبغي أن ينظر العاقل في ماله، فيكتسب أكثر مما ينفق، ليكون الفاضل مدخرًا لوقت العجز، وليحذر السرف، فإن العدل هو الأصلح"(٢).

قال أبو الطالب المكي: " ولا يضرّ الادخار مع صحة التوكل إذا كان مدخراً لله وفيه، وكان ماله موقوفاً على رضا مولاه لا مدخراً لحظوظ نفسه وهواه، فهو حينئذ مدخراً لحقوق الله التي أوجبها عليه، فإذا رآها بذل ماله فيها، والقيام بحقوق الله لا ينقص مقامات العبد بل يزيدها علوّاً"(٣).

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، ٢/ ٩٨٣، ح ١٠٩٣، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال، ص ٣٤، ح ٤٩.

(٢) صيد الخاطر، بعناية: حسن المساحي سويدان، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٥٦.

(٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، الحارثي،: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ) ، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ٢/ ٣١.

المطلب السابع- التكافل الاجتماعي:

التكافل من الأسس الفلسفية الهامة التي تقوم عليها التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وهو يلعب دوراً كبيراً في رعاية الفقراء والمساكين، وسد حاجاتهم، وقضاء حوائجهم، ولعظيم هذا الدور فقد نادت به الشريعة الإسلامية كثيراً، وحضت عليه، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، مليئان بالنصوص التي تحث على علاج مشكلة الفقر، وإغناء الفقراء قال تعالى: ((إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ۖ فريضة من الله ۗ والله عليم حكيم)). التوبة: ٦٠

فالشريعة الإسلامية تستنكر على الفرد من أفرادها أن يبيت شبعـًا وجاره بجواره لا يجد ما يأكله، أو أن يكسو أولاده، وجاره لا يجد ما يكسو به أولاده، أن يدخل البسمة على أولاده، وجاره لا يجد ذلك، فشرعت التكافل، لتسد حاجات الفقراء في ذلك اليوم، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانَ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ» المروزي في البر والصلة[1].

كما يلعب دوراً كبيراً في تقليص الهوة بين الفقراء والأغنياء، فهو يقوم بدور فعال في القضاء على الطبقية الاجتماعية الناجمة عن عدم العدالة في توزيع الدخل، فالتكافل الاجتماعي يقوم بالعدالة في توزيع الثروات[2][3].

---

(١) البر والصلة، المروزي، الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤١٩ه، ص١٢٣.

(٢) في دور اقتصاديات حديث جبريل، العاني، (ص٧٤)

(٣) رؤى اقتصادية حديث جبريل، صالح العاني، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م، ص٧٤.

وإعادة توزيع الدخل، وتحقيق العدالة هو ما وضحه النبي –صلى الله عليه وسلم – بقوله: "أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"(١).

حيث إن تحقيق العدالة في الاقتصاد الإسلامي أمر في غاية الأهمية، ويمكن تحقيق العدالة في التوزيع للدخل، وإزالة الفوارق الطبقية من خلال العديد من الآليات في الاقتصاد الإسلامي، ومن ذلك: الزكاة بنوعيها زكاة الفطر، والمال، والصدقات، وغيرها من الأدوات التي تحقق التكافل، وإشباع الحاجات، وتقليل الفوارق الطبقية(٢)، والاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد عمل وتوزيع، ولذلك فهو يقوم من خلال التكافل على القضاء على البطالة، فهو يعمل على تشغيل الطاقة البشرية حيث إن الطلب على العمل حالة تفرض نفسها على الواقع الاقتصادي تمشياً مع المهمة المركزية للنشاط الاقتصادي(٣).

والزكاة التي هي أهم موارد التكافل الاجتماعي هي أداة أساسية لتنمية المال، وإعمار الأرض، فالزكاة تحض على الاستثمار من خلال العديد من الجوانب، فهي تدفع الأغنياء إلى استثمار أموالهم، من أجل الحصول على الأرباح، والحفاظ على رأس المال، ففي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله**

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، (٢/ ١١٩)

(٢) الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال، محمد عبدالله شاهين محمد، دار حميثرا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م، ص٨٢.

(٣) فاعلية العقل الاقتصادي الإسلامي، جاسم الفارس، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م، ص١٣١.

الصدقة»[1].

فهذا نص صريح في استثمار أموال الأيتام، وألا يترك الولي مال اليتيم تأكله الزكاة، بل يثمره له.

ومن تشجيع الإسلام على الاستثمار تحريمه للاستثمار الاستغلالي، كالاحتكار، قال مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[2].

إن من الحقائق الثابتة أن الأشخاص النوع البشري يختلفون في مجموعة من الصفات وهي الصفات: الجسدية، الفكرية، النفسية.

فهم يختلفون في قوة الجسم وفى صلابة العود ويختلفون كذلك في قوة العزيمة وقدرتهم على الشجاعة وعلى الصبر ويختلفون في مستويات الذكاء لكل واحد فيهم وسرعة البديهة إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية.

فما دام هناك اختلاف في المواهب والإمكانيات وفى الخصائص الروحية وفى الخصائص الجسمية، فإن حصول الأشخاص على العمل الذي هو أساس الملكية لن يكون واحداً وبالتالي لا بد من تفاوت الناس في الحصول على الأموال.

ولحماية من لا يتمكن من الحصول علي الأموال فقد شرع التكافل الاجتماعي والتوازن بين أفراد الأمة، منعـًا للتناقضات الصارخة في مستوي المعيشة فشرع الإرث تفتيتـًا للثروة وشرعت الزكاة وأوجب على ولى الأمر أن يسعي لسد حاجة المعوزين

(١) أخرجه الترمذي، السنن، ٣/ ٢٣، ح رقم٦٤١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٢٢٨، ح ١٦٠٥.

وأن يفرض لهم من بيت المال ما يمونهم وننهي عن الإسراف والبذخ والترف كي يتقارب مستوي المعيشة بين الأفراد في المجتمع ويتحقق التوازن.[١]

لقد فرض الإسلام على القريب أن يقوم بالإنفاق على قريبه الذي يكون بحاجة إلى النفقة وشرعت الهبات والكفارات والولائم المختلفة، لتحمل المسلم على الجود بماله وألا ينتهزه بمفرده، وكذلك شرعت الصدقات والقروض وحق الضيافة وشرعت الأضحية والعقيقة لتحمل الإنسان المسلم المؤمن بالله سبحانه وتعالي على الجود بماله ليكفكف عبرات المنكوبين ويواسي جراح البائسين، فيصل الغني الفقير وتمتد يده إليه في إخاء ومحبة تستل بواعث الحقد الطبقي.[٢]

فالتكافل الاجتماعي في مغزاه هو إحساس الفرد وكل واحد من أبناء المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أن يقوم بتأديتها وأنه وإن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى عملية انهيار البناء عليه وعلى غيره من الناس، وأن للفرد حقوق في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعملوا بكامل طاقتهم على إعطاء كل ذي حق حقه من غير إهمال أو محاباة لأحد على الأخر وأن يقوم بدفع الضرر عن المستضعفين في الأرض ويقوم بسد خلل العاجزين، وإن لم يفعل ذلك تآكلت لبنات المجتمع ولا بد ينهار بعد حين.

ويضمن التكافل الاجتماعي حقوق الضعفاء ويوجب على القائمين على الناس بتوزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى وتعرف قوة كل ذي قوة ومواهب ذوي

(١) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤٠٣هـ، ص ٢٨ – ٢٩

(٢) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤٠٣هـ، ص ٢٩

المواهب، ليعمل الجميع في اتساق وتناغم يهدف إلى رفعة المجتمع ويقوم المجتمع على ميزان ثابت يبين ويوضح به عمل العاملين من غير إهمال لقوة عاملة ولا اغفال لمقدرة خاملة.

ويوجب التكافل الاجتماعي أن يكون الناس جميعـًا متساوين في أصل الحقوق والواجبات ويوجب أن تكون نتائج الأعمال بمقدارها فذو الكفاية الممتازة له من الثمرات بمقدار كفاية وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز للحد ولا شطط.

فالتكافل الاجتماعي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير اللازم من أجل رفعته.[1]

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ب. ط، ١٩٩١م، ص ٧

الخاتمة

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً - النتائج:

- تمثل البطالة مشكلة عامة تعاني منها المجتمعات العربية بشكل خاص ويعاني منها العالم بشكل عام.
- البطالة عبارة عن مشكلة اقتصادية- اجتماعية مرضية تطارد عدد كبير من الشباب الذين يسعون للعمل بجد واجتهاد، وهي تمثل زيادة لأعداد العاملين المتوفرين عن فرص العمل المتاحة في المجتمع.
- البطالة المقنعة هي تبديد القوة والجهد في أعمال تتصف بانعدامية الإنتاجية والذي يمكن استغلاله في مجالات عمل ذات إنتاجية، فهي من أسد الأشكال خطورة على المجتمع.
- ترى الشريعة الإسلامية أن ظاهرة البطالة ظاهرة يعاني منها من لا يقدر على العمل بتاتـًا بسبب ظروف خارجة عن سيطرته.
- أدركت الشريعة الإسلامية خطورة ظاهرة البطالة على المجتمع باعتبارها الطريق الأساسي للانحراف وإهدار طاقات المجتمع وبداية الخراب المهلك للمجتمع.
- تعتبر مشكلة البطالة من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع العربي، فلا تكاد تخلو أية وسيلة من وسائل الإعلام من طرح مشكلة البطالة، ولا يخلو اي خطاب سياسي من التصدي إليها.
- تؤثر البطالة على حجم الإنتاج وعلى الناتج القومي وبالتالي يكون لها تأثيرها الواضح على حركة التصدير والاستيراد.

- الموارد الطبيعية هي الأساس الأول للموارد الاقتصادية التي تسهم في خدمة وتوفير احتياجات الإنسان الأساسية بجانب الموارد البشرية.
- يمكن مواجهة مشكلة البطالة من خلال بعض الحلول الوضعية ومنها: تفعيل مبدأ المساواة في نطاق الأعمال والوظائف، واستثمار الموارد المتاحة للدولة، و تفعيل وتنمية القطاع الخاص.
- يمكن الحد من مشكلة البطالة وفق الرؤية الإسلامية من خلال عدة أمور منها: بيان دور الزكاة في الحد من البطالة، الحث على العمل والكسب، بيان أثر الصدقات والوقف في معالجة البطالة، تفعيل نظام الحمى واستثماره، دور المشاركة في الاقتصاد الإسلامي من خلال إنشاء المشروعات الجديدة وتجديد المشروعات القائمة، وزيادة القدرة الإنتاجية والمشاركة في خطط التنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، والادخار وتأمين مستقبل الذرية، والتكافل الاجتماعي

ثانياً - التوصيات:

- الاهتمام بالبطالة ومعالجتها من خلال المشروعات.
- توعية الشباب بخطورة البطالة على الفرد والمجتمع.
- التركيز على أسباب البطالة ومحاولة إيجاد حلول جذرية لها.
- الاستفادة من الخبرات والتجارب المتطورة في مجال مكافحة البطالة.

المصادر والمراجع

المصادر الشرعية:

١. القران الكريم.

٢. الجامع المسند الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، (ط:٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)

٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، وآخرون، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج٣، مادة (ق ص د).

٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.

٩. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

١٠. وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د. حسن محمد الرفاعي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المقام بمكة المكرمة بعنوان: " الصِّيغ التَّنمويَّة والرُّؤى المستقبليّة"، سنة ١٤٢٧ه.

١١. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، (المتوفى: ١٤٠٨هـ، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

١٢. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (المتوفى: ٤٢٨ هـ): المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

١٣. الحمى عند العرب في العصر الجاهلي والإسلامي، موسى جمعة سليمان، مجلة جامعة الزيتونة، جامعة الزيتونة، ع ٢٧، ٢٠١٨م

١٤. أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي، (ت ٣٨٨ هـ): المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م

١٥. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

١٦. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

١٧. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي، (٥٨١ - ٦٥٤ هـ): تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

١٨. السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو ليل، قدمت الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م

١٩. الملكية في عصر الرسول، آمنة محمود ابراهيم أبو حطب، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٤م

٢٠. أدب الدنيا والدين، الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م

٢١. صيد الخاطر، بعناية: حسن المساحي سويدان، ابن الجوزي، عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٢٢. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، الحارثي: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط٢،

١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٢٣. البر والصلة، المروزي، الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

المصادر الاقتصادية والقانونية وغيرها:

١. معالجة البطالة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، أحمد جنان، وغيره، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة أمحمد بوقرة.

٢. السياسة الاجتماعية المتكاملة، الأمم المتحدة- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، أسواق العمل وسياسة سوق العمل في منطقة الإسكوا.

٣. البيئة والتنمية المستدامة في العراق: جدلية استغلال الموارد الطبيعية والحماية الجنائية للبيئة، فيصل محمد عليوي التميمي، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، ع١٣، ٢٠٢٠م.

٤. التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلاقتها بالموارد البشرية، شهدان عادل عبد اللطيف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

٥. مشاريع القطاع الخاص ودورها في الحد من البطالة، إسماعيل علي شكر، مركز الكتاب الأكاديمي.

٦. الاقتصاد السياسي للبطالة، رمزي زكي، عالم المعرفة، ب. ط، ١٩٩٨م.

٧. البطالة، وليد ناجي الحيالي، دراسة بحثية مقدمة إلى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، ب. ت.

٨. البطالة والتضخم، المقولات النظرية ومناهج السياسة الاقتصادية، اسامة بشير الدباغ، عمان (الاردن): الاهلية للنشر والتوزيع ٢٠٠٧.

٩. دراسة بحثية حول، البطالة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، الاستاذ الدكتور وليد ناجي الحيال، كلية الإدارة والاقتصاد.
١٠. مبدأ المساواة أمام القانون في ضوء أحكام الوظيفة العامة: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، هيام علي ناجي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، ٢٠١٢م.
١١. مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة: دراسة تطبيقية، هشام عبد الحميد الصالح، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج٣، ع١٢، ٢٠١٥م
١٢. مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة وفقاً للتشريع الأردني والعماني: دراسة مقارنة، محمد بن سعيد بن محمد الخروصي، الإداري، س٤١، ع١٥٧، ٢٠١٩م
١٣. مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة وتطبيقاتها في التشريع الليبي: دراسة مقارنة، عبد القادر سالم علي خبيزة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٢م
١٤. التخطيط لتنمية الموارد البشرية واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتطبيق على الجماهيرية الليبية، سالمة محمد سليمان، مجلة النهضة، مج١٢، ع٣، ٢٠١١م
١٥. استغلال الموارد الطبيعية المشاكل والحلول، عوض رزق الله أحمد، الإداري، س٦، ع١٩، ١٩٨٤م.
١٦. تعزيز دور القطاع الخاص اليمني في التنمية الاقتصادية، عبد الرحمن صالح العليي، مجلة القلم، ع٥، ٢٠١٦م
١٧. دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية: حالة الجزائر، حياة بن زارع، المجلة

المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع٢، ٢٠١٤م

١٨. القطاع الخاص في العراق: الواقع المعوقات الإصلاحات، حسين علي عبد، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، مج١١، ع٢٠، ٢٠١٧م

١٩. دور الزكاة التنمية الاقتصادية، ختام عارف حسن عماوي، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م

٢٠. منطلقات الاقتصاد الإسلامي في مواجهة البطالة، محمود فاروق محمد غراب، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع٤، ٢٠١٩م

٢١. الفقر والبطالة في وأثرهما في تهديد السلم المدني "آليات المعالجة في ضوء الهدى النبوي"، تقدير اقتصاد إسلامي، د. خلود احمد طنش، دكتوراه الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠١٦

٢٢. البطالة والفقر في الإسلام بين العلاج والحلول، د. صليحة عشى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بالجزائر.

٢٣. الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، بدون بيانات نشر.

٢٤. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٢٥. دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، فتح الرحمن علي محمد صالح ، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، عدد: ٥٩، ٢٠٠٨م

٢٦. التمويل بدون نقود، محسن أحمد الخضيري، مجموعة النيل العربية للنشر

والتوزيع، ط١، ٢٠٠١م.

٢٧. المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية، الطاهر قانة، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨

٢٨. وظائف القائد الناجح، عبدالرحمن أحمد سيف، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧م.

٢٩. التخطيط الاستراتيجي ودوره في رفع الكفاءة الإنتاجية، ناصر بن فهد الناصر، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،٢٠٠٣م

٣٠. الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م

٣١. مصادر توفير السيولة، علي سيد إسماعيل، دار التعليم الجامعي، د. م، د.ت

٣٢. في آليات دعم وتمويل المشروعات الصغيرة، محمد محمود عبدالله يوسف، بحث مقدم لكلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة، د.ت

٣٣. صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، حسين عبد المطلب الأسرج، مجلة دراسات إسلامية، ٢٠١٠م

٣٤. رجال الأعمال والمشروعات العربية المشتركة، أحمد فارس مراد، المستقبل العربي، مج٣، ع٢٦، ١٩٨١م

٣٥. واقع المشروعات العربية المشتركة، الطيان

٣٦. المشروعات المشتركة، المعجل عبدالله حمد، التعاون الصناعي في الخليج العربي، مج٤، ع١٣، ١٩٨٣م

٣٧. الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، الحقباني

٣٨. الادخار مشروعيته وثمرته، العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ٢٠١١م

٣٩. محددات الادخار الخاص في المملكة العربية السعودية، فريد

٤٠. تقدير دالة الادخار في الاقتصاد الفلسطيني للفترة من (١٩٩٥- ٢٠١٣م)، ريهام ناصر الحرازين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥م

٤١. الادخار والتنمية، فضل.

٤٢. دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية، صلاح الدين شريط، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠١٢م.

٤٣. محددات الادخار الأسري في الأردن: دراسة تطبيقية، ١٩٧٦م- ٢٠٠٤م، طاشمان.

٤٤. دراسة في محددات الادخار المحلي، وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر، الصعيدي عبد الله عيد العزيز، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (كلية الحقوق- جامعة عين شمس)، مصر، مجلد (٣١)، العدد (١- ٢)، ١٩٨٩م

٤٥. محددات الادخار للقطاع العائلي في المملكة العربية السعودية دراسة قياسية للفترة من (١٩٧٠- ١٩٩٥م)، سرور بشير صالح حسين، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠٠٠م

٤٦. دراسة في محددات الادخار المحلي، وعلاقته بالنمو الاقتصادي في مصر، الصعيدي عبدالله عيد العزيز، مجلة العلوم القانوينة والاقتصادية، (كلية الحقوق- جامعة عين شمس)، مصر، مجلد (٣١)، العدد (١- ٢)، ١٩٨٩م.

٤٧. الكنز والادخار في النظام الإسلامي، الهادي أحمد محمد حسن، مجلة دراسات إسلامية، كلية الآداب جامعة الخرطوم، العدد (٥)، ٢٠١٣م

٤٨. الادخار في الفقه المالي الإسلامي: مفهومه مشروعيته ضوابطه، إسماعيل محمد حسن البريشي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، مجلد (١٢)، العدد (٣)، ٢٠١٦م

٤٩. رؤى اقتصادية حديث جبريل، صالح العاني، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م

٥٠. الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال، محمد عبدالله شاهين محمد، دار حميثرا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م

٥١. فاعلية العقل الاقتصادي الإسلامي، جاسم الفارس، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م

٥٢. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ١٤٠٣ه

٥٣. التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ب. ط، ١٩٩١م

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧٤٢
مقدمة..... ٧٤٥
المبحث الأول : مفهوم البطالة في الرؤية الإسلامية والنظريات الوضعية..... ٧٥٣
المطلب الأول : تعريف البطالة من المنظور الإسلامي ٧٥٣
المطلب الثاني: تعريف البطالة في الاقتصاد الوضعي ٧٥٤
المبحث الثاني : الحلول الوضعية لمشكلة البطالة ٧٥٩
المطلب الأول: مبدأ المساواة في نطاق الأعمال والوظائف ٧٥٩
المطلب الثاني :استثمار الموارد المتاحة للدولة ٧٦٢
المطلب الثالث: تفعيل وتنمية القطاع الخاص ٧٦٣
المبحث الثالث : الحد من مشكلة البطالة من منظور إسلامي..... ٧٦٧
المطلب الأول : دور الزكاة في الحد من البطالة ٧٦٧
المطلب الثاني: الحث على العمل والكسب ٧٦٨
المطلب الثالث:أثر الصدقات والوقف في معالجة البطالة ٧٧٢
المطلب الرابع: الحمى واستثماره ٧٧٥
المطلب الخامس: دور المشاركة في الاقتصاد الإسلامي ٧٨٣
المطلب السادس: الادخار وتأمين مستقبل الذرية ٧٩٠
المطلب السابع: التكافل الاجتماعي ٨٠١
الخاتمة ٨٠٦
المصادر والمراجع ٨٠٨
فهرس الموضوعات ٨١٧